الفروق الفقهية
المتعلقة باجتماع الحدود وتداخلها
من كتاب المغني
عند الإمام ابن قدامة ـ رحمه الله ـ
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد الطالبة

إيمان بنت عبد الجليل بن قاسم بن محمد

إشراف الدكتور / بندر بن شارع بن خالد العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، والصلاة والسلام على خير مبعوث للعالمين، محمدٍ الصادق الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد :

فإن لعلم الفروق الفقهية أهمية كبيرة وفوائد جليلة في دراسة الفقه الإسلامي، إذ به يمكن للفقيه الاطلاع على مدارك الفقه ومآخذه، ومعرفة علل الأحكام، وإلحاق المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ببعضها من عدمه، ولا يكون ذلك إلا بملكة راسخة ودراية تامة بعلم الفروق الفقيهة. وقد أشار العلماء قديماً إلى أهمية معرفة هذا العلم.

وكان من أبرز العلماء الذين أعطوا هذا العلم العناية اللازمة إلا أنه لم يفرده بكتاب مستقل، الإمام أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، فقد أودع – رحمه الله تعالى – في مؤلفاته، وخاصة كتاب (المغني) فروقاً كثيرة بين الفروع والأصول، ولأهمية هذا العلم، ومكانة الإمام ابن قدامة – رحمه الله تعالى–العلمية، واشتمال كتابه (المغني) على فروق كثيرة، رغبت أن اجمع الفروق الفقهية المتعلقة باجتماع الحدود وتداخلها، (دراسة فقهية مقارنة).

مشكلة البحث:

لمّا كانت الفروق الفقهية التي يحويها كتاب (المغني) للإمام ابن قدامة– رحمه الله– متفرقة لم يتم جمعها ودراستها، قصدتُ جمع الفروق التي نصّ عليها المؤلف المتعلقة باجتماع الحدود وتداخلها، ودراستها دراسةً فقهيةً مقارنة.

حدود البحث:

دراسة الفروق الفقهية عند الإمام ابن قدامة– رحمه الله تعالى– المتعلقة باجتماع الحدود وتداخلها، من كتابه (المغني).

وقد بلغ عدد ما وجدته من الفروق ثلاثة فروق.

وستكون الطبعة المعتمدة بمشيئة الله لكتاب المغني طبعة دار عالم الكتب، الطبعة السادسة، تحقيق الدكتور عبدا لله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح بن محمد الحلو.

مصطلحات البحث:

علم الفروق الفقهية: هو العلم (الذي يُذكَر فيه الفرق بين النظائر المتّحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حُكماً وعلّة)[1].

الحدود: جمع حد، والحد في اللغة: المنع ، وفي الشريعة: هو عقوبة مقدرة وجبت حقًا لله[2].

أهمية البحث:

١- أهمية علم الفروق الفقهية، فقد اعتنى الفقهاء بالفوارق المؤثرة بين الفروع المتشابهة، في فتاويهم ومؤلفاتهم، وزاد من عنايتهم به أن أفردوه بالتأليف وخصوه بالتصنيف.

فهي تمكن الفقيه من التمييز بين المسائل المتشابهة، وإدراك ما بينها من وجوه الاتفاق والافتراق، وتبصره بحقائق الأحكام.

٢- إن من أهم الفوائد المترتبة على معرفة الفروق الفقهية، إزالة الأوهام التي أثارها بعض من اتهموا الفقه بالتناقض في تسويته بين المختلفات، فبمعرفة أسباب التفريق في الحكم بين الصور المتشابهة يدرك وهن مثل هذه الاعتراضات وسقوطها.

٣- أهمية الفروق المتعلقة بمسائل (اجتماع الحدود وتداخلها) لتعلقها بحفظ الضروريات وتحقيق الأمن ، والعدل في المجتمع.

٤- يعد كتاب المغني من أغنى شروح الخرقي على الإطلاق، وأشهرها بالاتفاق، ومما جعل استخراج الفروق الفقهية منه في غاية الأهمية ما تميز به الإمام موفق الدين –رحمه الله تعالى– من قوته الفقهية وامتلاكه أدوات الاجتهاد في الفقه.

الدراسات السابقة

بعد البحث في الجهات المعنية بهذا الشأن،كالجامعات والمراكز العلمية، في فهارس الرسائل العلمية في مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للأبحاث، ومكتبة جامعة ا لإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، ومكتبة المعهد العالي للقضاء، ومكتبة جامعة الملك سعود، وبعد الرجوع إلى ما استطعت الوقوف عليه من كتب الفروق الفقهية المطبوعة، والبحث في الشبكة العنكبوتية، فلم أجد من تفرد وكتب وجمع في الفروق الفقهية عند ابن قدامه –رحمه الله– في كتابه المغني، إلا أن هناك بعض الدراسات في الفروق الفقهية ولكنها

(١) الأشباه والنظائر،جلال الدين السيوطي(١/٧).

(٢) أنيس الفقهاء (١/٦١).

تختلف عن هذه الدراسة؛ لأنها إما أن تكون في كتب الفقه عامة، أو في جانب من جوانب الفقه، أو أنها تتطرق في بحثها إلى كتب أُخر، وعلماء أُخر.

وكان مما وجدته من الكتب التي لها صلة بموضوع البحث ما يلي:

- (الفروق الفقهية في المذهب الحنبلي كما يراها ابن قدامة المقدسي) لفضيلة الشيخ الدكتور/عبدا لله بن حمد الغطيمل، وكان منهجه قائماً على جمع الفروق الفقهية الواردة في باب العبادات(الصلاة، والطهارة، والزكاة، والصيام) دون التفصيل في المسائل .

وتختلف هذه الدراسة عما أنا بصدده في هذا البحث من حيث:

- أن هذه الدراسة عمدت إلى الفروق الفقهية في باب العبادات بخلاف بحثي الذي سيكون الفروق الفقهية المتعلقة باجتماع الحدود وتداخلها.
- أن هذه الدراسة قائمة على جمع الفروق الفقهية فقط دون التفصيل بخلاف بحثي القائم على الجمع والدراسة الفقهية المقارنة.

أما ما وجدته من البحوث والرسائل العلمية ما يلي:

- مشروع الفروق الفقهية الذي بحث في كلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

وكان من ضمن رسالة دكتوراه بعنوان (الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة دراسة موازنة بين المذاهب الأربعة) إعداد/ سراج الدين بلال.

إلا أن هذه الدراسة تختلف عن بحثي من حيث:

- أنه تم جمع الفروق من كتب الفروق، والتوثيق والدراسة من كتب الفقه التي لا تختص بالفروق، بخلاف دراستي القائمة على الاقتصار في جمع الفروق على كتاب المغني للإمام ابن قدامه– رحمه الله تعالى–فقط، دون الرجوع إلى كتب الفروق الفقهية.

كما اقتصر الباحث على ذكر وجه الفرق بين المسائل فقط، بخلاف بحثي فأذكر فيه وجه الفرق بين المسائل وأذكر وجه الشبه بينهما، وعرض أقوال الفقهاء وأدلتهم وذكر القول الراجح في المسائل ثم أتوصل إلى الحكم على الفرق الذي ذكره ابن قدامه من ناحية القوة والضعف.

أن هذه الرسالة لا يتم فيها دراسة منهج أحد من الأئمة في الفروق الفقهية أما بحثي فهو من صميمه دراسة منهج ابن قدامة –رحمه الله تعالى– فيها، مع تصدير الترجمة له، والتعريف بكتابه المغني.

أهداف البحث:

١. جمع الفروق الفقهية المتعلقة بمسائل اجتماع الحدود وتداخلها، من كتاب (المغني) لابن قدامة ودراستها دراسة فقهية مقارنة.
٢. بيان أوجه الاتفاق والافتراق بين المسائل المتشابهة.
٣. دراسة المسائل المتشابهة دراسة فقهية مقارنة مع ذكر القول الراجح .
٤. بيان منهج ابن قدامة في الفروق في كتابه (المغني).

أسئلة البحث:

١- ما الفروق الفقهية التي أوردها ابن قدامة المتعلقةباجتماع الحدود وتداخلها؟
٢- ما أوجه الاتفاق والافتراق بين المسائل المتشابهة ؟
٣- ما أقوال العلماء في المسائل المتشابهة، وما القول الراجح؟
٤- ما منهج ابن قدامة في الفروق في كتابه (المغني)؟

منهج البحث:

أسير في هذا البحث على المنهج الاستقرائي، الاستنباطي.

إجراءات البحث:

أولًا: استخراج الفروق الفقهية التي ذكرها الإمام ابن قدامة–رحمه الله تعالى– في كتابه المغني، المتعلقة باجتماع الحدود وتداخلها.

ثانياً: دراسة المسائل حسب ما يلي:

- أعنون للمسألة بتصدير عبارة (الفرق بين)، ومن ثم أذكر المسألة التي أوردها الإمام ابن قدامة –رحمه الله تعالى– الفرق فيها وأُتبعها بالمسائل المشابهة لها.
- أُورد نص المسألة التي ذكر الإمام ابن قدامة عبارة (الفرق فيها) مع الاكتفاء بالقدر الذي تتضح معه المسائل المتشابهة، وبعبارة الفرق المنصوص عليها.
- أجتهد في استنباط وجه الشبه والفرق بين المسائل المتشابهة.
- ثم أدرس المسائل دراسة فقهية مقارنة للتوصل من خلال ذلك إلى بيان قوة الفرق أو ضعفه، وذلك حسب ما يلي:

١- أقتصر في نقل الأقوال على المذاهب الأربعة الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة،

وأرتبها حسب الترتيب الزمني لها، وإن أورد الإمام ابن قدامة في المسألة قولًا لغير المذاهب الأربعة الذي نقلتُه.

٢- أجتهد في تخريج حكم المسألة الفقهية، وذلك عندما لا أجد نصًّا في المسألة في كتب المذهب.

٣- لا أشِير للمذهب فيما لو لم أجد نصًّا في المسألة ولم أتمكن من التخريج بعد محاولة البحث في كتب المذهب.

٤- أُدعِّم الأقوال التي أنقلها عن المذاهب الأربعة بذكر بعض من وافقهم من العلماء، وأقتصر في ذلك على من يُوردهم الإمام ابن قدامة في المسألة، وسأذكرهم بعد عرض المذاهب الأربعة، وأرتبهم حسب الترتيب الزمني لهم، وأكتفي بالمغني في التوثيق.

٥- أرتب الأقوال مبتدئة بالقول الراجح فالمرجوح، وإن كان في المسألة أكثر من قولين، فإني أرتبها على هذا النحو إلى أن أنتهي إلى القول الأضعف بينها.

٦- إن كانت المسألة محل إجماع أو اتفاق أنقل نصوص الفقهاء التي تدعم هذا الإجماع أو الاتفاق وأكتفي بها في التوثيق.

٧- أذكر أدلة الأقوال متبعةً كل دليل بما ورد أو يمكن أن يرد عليه من إجابة، وما نوقشت أو يمكن أن تناقش به تلك الإجابات، وذلك للمسألة الخلافية التي ذكر ابن قدامة الفرق في بحثه لها، أما المسائل التي تشتبه بها، والمسائل محل الإجماع أو الاتفاق، فإني سأكتفي بذكر الأدلة دون إيراد الإجابات والمناقشات عليها.

٨- أُشير لما تم نقله من إجابات أو مناقشات موثقة بعبارة: (أجيب) أو(نوقش)، وأما الإجابات والمناقشات التي لم يتم توثيقها فإني أُشير إليها بعبارة (يمكن أن يجاب) أو (يمكن أن يناقش) وهي اجتهاد من الباحثة.

٩- أُبين الراجح في المسألة، مع بيان سبب الترجيح، فإن كانت الأسباب منقولة فإني أوثق مراجعها في الحاشية وإلا فهي اجتهاد من الباحثة.

١٠- أذكر الخلاصة في الحكم على الفرق بالقوة أو الضعف.

رابعًا: توثيق الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

خامسًا: تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث في أول موضع لها، وذلك من مصادرها المعتمدة بذكر مَن خرجها، واسم الكتاب والباب، ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين فسأكتفي بتخريجه من أحدهما، وإن لم يكن في واحد منهما فإني سأخرّجه من المصادر الحديثة، مع بيان درجته بنقل كلام أهل

الشأن فيه- إن وجدت-، فإن تكرر الحديث أو الأثر عزوته للموضع الأول.

سادسًا: توضيح الكلمات والألفاظ الغريبة في أول موضع لها بنقل كلام أهل الشأن في المعاجم اللغوية والفقهية.

سابعًا: الترجمة للأعلام في أول موضع لها ترجمة موجزة عدا المعروفين منهم الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة.

ثامنًا: توثيق المعلومات من مصادرها بذكر اسم الكتاب ثم رقم الجزء، إن وجد، ثم رقم الصفحة، فإن كان لاسم الكتاب مطابق في نفس الفن فإني سأذكر مؤلفه للتفريق بينهما، ورتبت الكتب حسب تاريخ وفاة المؤلف، فإن وُجد كتابان فأكثر لها نفس تاريخ الوفاة أو دون تاريخ للوفاة، رتبتها حسب حروف المعجم من غير اعتبار «ال».

تاسعًا: وضع خاتمة في نهاية البحث توضح أهم النتائج التي أخلُصُ إليها وأهم التوصيات.

عاشرًا: أُتبع البحث بفهارس عامة؛ تسهيلًا للقارئ.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة المصادر على النحو الآتي:

المقدمة: وتشتمل على مشكلة البحث وحدوده، وأهمية الموضوع وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث وأسئلته، ومنهج البحث وإجراءاته.

التمهيد: ويشتمل على دراسة تعريفية مختصرة بابن قدامة- رحمه الله تعالى- وعلم الفروق الفقهية وهي كالتالي:

أولا: التعريف بابن قدامه- رحمه الله-وبكتابه (المغني) ترجمة موجزة.

ثانيا:التعريف بعلم الفروق الفقهية،وأهميتها، ومؤلفاتها.

ثالثا: بيان منهج ابن قدامة –رحمه الله تعالى- في الفروق الفقهية.

المبحث الأول: الفروق الفقهية المتعلقة باجتماع الحدود ، وفيها مطلب واحد:

المطلب الأول: الفرق بين اجتماع حدود خالصة لله تعالى، وبين اجتماعها خالصة للآدمي في استيفاء جميعها.

المبحث الثاني: الفروق الفقهية المتعلقة بتداخل الحدود، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق بين تداخل حد الشرب والقذف، وبين تداخل القتلَين، والقطعَين.

المطلب الثاني: الفرق بين الموالاة في استيفاء الحقوق التي فيها قتل حقا لله تعالى، وبين الموالاة في استيفاء الحقوق التي فيها قتل حقا للآدمي.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

قائمة المصادر والمراجع.

التمهيد

يشتمل على: -

أولاً: التعريف بابن قدامة: (اسمه، ونسبه، ومولده، ونشأته، ومؤلفاته). والتعريف بكتاب المغني.

ثانياً: التعريف بعلم الفروق الفقهية، وأهميتها، ومؤلفاتها.

ثالثاً: بيان منهج ابن قدامة -رحمه اللّه- في الفروق الفقهية.

التمهيد

أولاً: التعريف بابن قدامة – رحمه الله – وبكتابه المغني

أ– التعريف بابن قدامة [1] –رحمه الله–

- **اسمه ونسبه:**

هو أحد الأئمة الأعلام وشيخ الإسلام [2] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامه بن مقدام بن نصر بن عبد الله بن حذيفة بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحي بن محمد بن سالم ابن الصحابي الجليل عبد الله ابن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب–رضي الله عنهما–العدوي القرشي نسبا، الجَمَّاعِيْلَي [3] المقدس موطنا، ثم الدمشقي الصالحي مهاجرا، ويعرف ب(الموفق) [4].

- **مولده ونشأته**

ولد الموفق –رحمه الله–في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمسمائة للهجرة، بقرية (جَمَّاعِيْل) في فلسطين. ثم هاجر والده بأسرته إلى دمشق بسبب الحروب الصليبية واستيلاء الفرنجة على بيت المقدس سنة ٥٥١هـ. وهناك بين حلق الذكر ومراكز العلم، بدأ الموفق يفتح بصره ويقلب سمعه على مختلف العلوم والفنون، ناهيك عن نشأته في أحضان هذه الأسرة العلمية العريقة الكريمة، والبيئة السليمة فخرج منها بالدرر والجواهر بعد صبر ومجاهدة، وجلد ومثابرة وكان من ثمرة ذلك ما كان له ولمصنفاته من ظهور وذيوع وعلو منزلة. فحرر وأبدع وناظر فأقنع وكفى وشفى، وليس هذا بغريب على أسرة كريمة مشهورة بالعلم والفضل والتقى والصلاح.

فوالده–رحمه الله–أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر أبو العباس المقدسي الجماعيلي الحنبلي، المولود عام ٤٩١هـ والمتوفي عام ٥٥٨هـ، من العلماء الصالحين،

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٦٦/٢٢) ، الوافي بالوفيات (٢٣/١٧) ، ذيل طبقات الحنابلة (٢٨١/٣) ، البداية والنهاية (٩٩/١٣) ، المقصد الأرشد (٣٤٦/٢).

(٢) تفرد الموفق–رحمه الله– بهذا اللقب وبشيخ المذهب في زمانه. المدخل المفصل (١٨٥/١,٢٠٤,٢٠٥).

(٢) نسبة إلى (جَمَّاعِيْلَ) بفتح الجيم وتشديد الميم، قرية في جبل نابلس من أرض فلسطين. معجم البلدان (١٨٥/٢).

(٤) انظر في ترجمته سير أعلام النبلاء(٢٢/٥-٩)،والبداية والنهاية(١٥/٢)، وذيل طبقات الحنابلة(١٣٣/٤)، والأعلام (٦٧/٤).

والعباد الزهاد الفضلاء، وهو خطيب جَمَّاعِيْلَ قبل هجرته عنها. وهو الذي درس أولاده الحديث ونشأهم على العلم والفضائل والأخلاق [1].

ثم يأتي ابنه الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد (أخو الموفق) ولد سنة ٥٢٨هـ. بجَمَّاعِيْل كان عالماً، زاهدًا، عابداً، صواماً. توفي سنة ٦٠٧هـ، وهو الذي تولى تربية الموفق وتعليمه في صغره، وكان الموفق يدعوا له ويثني عليه، ومكانته لا تقل عن مكانة الموفق في علمه وفضله وزهده [2].

ثم أخذ الموفق-رحمه الله-عن آخرين في الصالحية ممن ازدهر بهم المذهب خاصة، والعلم عامة. منهم وهبة الله بن هِلال الدقّاق [3]، وأبي الفتح ابن البطي [4]، وغيرهم.

وبهذا نرى أن الموفق قد استند في نشأته إلى قاعدة سلفية قوية وسليمة قوامها العلم والتقى والصلاح. فأنزل الله البركة في علمه، ونفع به المسلمين كافة.

- **مذهبه الفقهي:**

أما مذهبه الفقهي: فمعروف أنه من أئمة فقهاء الحنابلة، فهو في المذهب الحنبلي شيخ الإسلام في وقته وإمام المذهب. قد بلغ رتبة الاجتهاد المطلق في فقهه [5]. ومؤلفاته المتعددة في فقه الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-شاهدة على ذلك، ومنها (المقنع) و(الكافي) و(المغني). وإذا كان كتابه (المغني) في الأصل موضوعًا على مذهب الإمام أحمد، فإن العلماء -وبالأخص في الأزهر-يعتبرونه مصدرًا مهمًّا من مصادر الفقه

---

(١) تاريخ الإسلام (٢٤٦/٣٨) ، الوافي بالوفيات (٥٥/٨) ، المقصد الأرشد (١٧٢/١).

(٢) ذيل الطبقات لابن رجب(٥٧/٤-٥٢)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٢-٦).

(٣) هو أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن هلال بن علي بن حمصاء العجلي، السامري، الشيخ الجليل، مسند بغداد، الكاتب، ثم البغدادي، ابن الدقاق، شيخ معمر، صحيح الرواية، من أهل الظفرية. ولد سنة إحدى وسبعين وأربع مائة. قال ابن قدامة: هو -فيما أظن -أقدم مشايخنا سماعا. توفي في تاسع عشر المحرم، سنة اثنتين وستين وخمس مائة. ينظر: سير اعلام النبلاء (٤٧١/٢٠)

(٤) هو الشيخ الجليل، العالم، الصدوق، مسند العراق، أبو الفتح محمد بن عبد الباقي بن أحمد بن سلمان البغدادي، الحاجب، ابن البطي. ولد: سنة سبع وسبعين وأربع مائة. قال الشيخ موفق الدين: هو شيخنا وشيخ أهل بغداد في وقته، وقال ابن النجار: كان حريصا على نشر العلم، صدوقا، توفي يوم الخميس، سابع وعشرين جمادى الأولى، سنة أربع وستين وخمس مائة، ودفن بمقبرة باب أبرز. ينظر: سير أعلام النبلاء (٤٨٣/٢٠).

(١) المدخل المفصل (٤٨٦/١).

المقارن، ويضعونه بجانب كتاب (المجموع) للإمام النووي[1]، و(بداية المجتهد) لابن رشد[2].

أما مكانته العلمية: فقد شهد له علماء عصره، ومن بعدهم بالفضل والعلم والأخلاق الكريمة، فهو شريف النسب، حيث يتصل نسبه إلى الخليفة العادل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه–كما تقدم.

ومما قيل في الثناء عليه:

قال ابن النجار [3]: "كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجة نبيلاً، غزير الفضل، نزهاً، ورعاً عابداً، على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه [4]"

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية [5] (ما دخل الشام–

---

(١) هو: يحي بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين: شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه، علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) إليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنًا طويلًا كان زاهداً، عابداً، ورعاً، صواماً. توفي (٦٧٦هـ)، ينظر: البداية والنهاية(١٣/٢٧٨-٢٧٩)، الأعلام(٨/١٤٩-١٥٠).

(٢) هو: ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، العلامة، فيلسوف الوقت، لم ينشأ بالأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، وكان متواضعاً، منخفض الجناح، يُقال عنه: إنه ما ترك الاشتغال مُذ عقل سوى ليلتين: ليلة موت أبيه، وليلة عرسه، وإنه سود في ما ألف وقيد نحواً من عشرة آلآف ورقة، ومال إلى علوم الكماء، فكانت له فيها الإمامة، كان أوحد في الفقه والخلاف، وبرع في الطب، محبوساً بداره بمراكش، في أواخر خمس وتسعين وخمس مائة للهجرة. ينظر: سير أعلام النبلاء(٢١/٣٠٧-٣٠٩)، شذرات الذهب(١١/٢٢٦).

(٣) ابن النجار هو: محب الدين أبو عبد الله محمد بن محمود بن حسن بن هبة الله بن محاسن البغدادي، ابن النجار، كتب الذيل على تاريخ بغداد. توفي سنة ستمائة وثلاث وأربعين. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/٩٨-٩٩)، البداية والنهاية (١٧/٢٨٣-٢٨٤)، سير أعلام النبلاء (٢٣/١٣١-١٣٤).

(٤) ذيل طبقات الحنابلة (٣/٢٤٨).

(٣) ابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم النميري الحراني ثم الدمشقي أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، ولد بحران سنة ٦٦١هـ، وقدم مع والده إلى دمشق وهو صغير وطلب العلم وحرص عليه وكان ذكياً كثير المحفوظ فصار إماماً في التفسير وعالماً في الأصول والفروع والنحو وغيرها توفي معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ. انظر. الدرر الكامنة (١/١١٤)، البداية والنهاية (١٤/١٧١).

بعد الأوزاعي [1] -أفقه من الشيخ الموفق)[2].

وقال الضياء المقدسي [3] -تلميذ الموفق-: (كان-رحمه الله-إماماً في القرآن وتفسيره، إماماً في علم الحديث ومشكلاته، إماماً في الفقه بل أوحد زمانه فيه، إماماً في النجوم السيارة والمنازل)[4].

وقال شيخه — ابن المنِّي [5] -: (أُسكُن هنا، فان بغداد مفتقرة إليك، وأنت تخرج من بغداد ولا تخلف فيها مثلك) [6]. إلى غير ذلك من الشهادات الغالية والتزكيات الوافية التي استحقها بجدارة، من صفوة علماء عصره، وممن جاء بعده

● مؤلفاته

للموفق —رحمه الله-ثروة علمية عظيمة في مختلف العلوم والفنون تجلت في مصنفاته في أصول الدين وأصول الفقه، والتفسير، والحديث، والفقه والأنساب والفضائل وغيرها من المختصرات والمطولات. وكان لهذه المصنفات الأثر الكبير في إثراء المذهب خاصة والعلم عامة. فاستفاد منها الطلاب، والباحثون وقام على خدمتها الشارحون والمحققون. فذاع

---

(١) الأوزاعي: هو أبو عمرو، عبدالرحمن بن عمرو الأوزاعي، حافظ فقيه مجتهد. من كبار تابعي التابعي، وأئمتهم البارعين، ولد سنة ٨٨هـ كان رأساً في العلم والعمل، جم المناقب، إمام أهل الشام في زمانه له كتاب: المسند والسنن، والمسائل. توفي سنة ١٥٧هـ. انظر. طبقات ابن سعد ٢٢٦/٧، شذرات الذهب (٢٤١،٢٤٢/١).

(٢) ذيل طبقات الحنابلة (١٣٦/٤) ، شذرات الذهب (٨٨/٥).

(١) الضياء المقدسي هو محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن المقدسي، الصالحي، الحافظ الكبير، أبو عبد الله، ولد سنة تسع وستين وخمسمائة، وهو حافظ، متقن ثبت ثقة، ورع تقي زاهد عابد، أكثر من التصنيف، وقد وصف الذهبي تصانيفه بأنَّها نافعة مهذبة. توفي سنة ثلاث وأربعين وستمائة. ينظر سير أعلام النبلاء (١٢٦/٢٣-١٣٠)، الذيل على طبقات الحنابلة (٥١٤/٣-٥٢١)، شذرات الذهب (٣٨٧/٧-٣٩١).

(٢) ذيل الطبقات لابن رجب (١٣٦/٤)، وسير أعلام النبلاء (١٦٩/٢٢).

(٥) نصر بن فتيان بن مطر النهرواني، ثم البغدادي، أبو الفتح، المعرف بابن المنِّي، صرف همته طول عمره إلى الفقه، أصولاً وفروعًا، مذهبًا وخلافًا فبرع بالفقه، أخذ الفقه على يديه خلق كثير. توفي سنة خمسمائة وثلاث وثمانين. ينظر البداية والنهاية (٥٩٩/١٦)، الذيل على طبقات الحنابلة (٣٥٤/٢-٣٦٦)، سير أعلام النبلاء (١٣٧/٢١-١٣٨).

(٦) ذيل الطبقات لابن رجب (١٣٦/٤) ، وسير أعلام النبلاء (١/٢٢).

صيتها وانتفع بها العام والخاص، واحتلت حيزا كبيرا في المكتبة الإسلامية، وصارت مرجعاً لأحكام الإسلام وعلومه، ولا زالت منهلاً عذباً ومورداً صافياً لطلاب العلم ورواده.

فكان من مصنفاته ما هو مطبوع أو مخطوط أو مما ذكرته المصادر والمراجع فجاءت على النحو التالي:

أولا: المطبوع: –ومنها:

١– العمدة: وهو للمبتدئين على رواية واحدة.

٢– المقنع [١]

٣– الكافي في الفقه.

٤– المغني: في شرح مختصر الخرقي [٢].

٥– منهاج القاصدين، في فضل الخلفاء الراشدين. وغيرها

ثانيا: المخطوط [٣]: –

جزء [٤] فيه مسلسل العيدين

١– الفوائد.

٢– تسهيل المطلب في تحصيل المذهب.

٣– الصراط المستقيم في بيان الحرف القديم.

ثالثاً: ما نقلته المصادر والمراجع [٥]:

١– الزهد في علوم القرآن.

٢– مشيخة شيوخه.

---

(١) وقد اعتنى به فقهاء المذهب شرحاً واختصاراً وتحشية.

(٢) أبو القاسم هو: عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي، والخرقي نسبة إلى بيع الخِرَق والثياب، شيخ الحنابلة، له مصنفات كثيرة لكنها احترقت ولم يعرف له إلا مختصره. توفي سنة ثلاثمائة وأربع وثلاثين. ينظر: طبقات الحنابلة (٧٥/٢)، سير أعلام النبلاء (٣٦٣/١٥-٣٦٤)، شذرات الذهب (١٨٦/٤-١٨٧)، المقصد الأرشد (٢٩٨/٢).

(٣) القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود إلى نهاية كتاب الجزية، لمحمد السعدان، رسالة دكتوراه (٣٥-٣٦).

(٤) الجزء في اصطلاحهم: كراس أو ما يقارب من كراسين، والكراس ثمان ورقات. المدخل المفصل (٢ /٦٥٦).

(٥)أردت بها التي لم أقف على أنها مطبوعة أو مخطوطة في الكتب الحديثة، و وردت في كتب التراجم منسوبة لابن قدامة.

٣– كتاب القدر.

٤– فضائل الصحابة.

وله أيضاً فتاوى ومسائل منثورة، ورسائل شتى كثيرة [١].

خامساً: وفاته

ظل الموفق يقضي حياته كلها بين علم وتدريس وتصنيف وجهاد وإمامة وخطابة وكلما تقدم به السن كلما ازداد علماً وعملاً وأخلاقاً وزهداً في الدنيا حتى صار يعد من كبار أئمة المسلمين في العبادة والتقوى والفقه والحديث وغيرها من فروع العلم ، خلف ورائه تراثاً حافلاً من العلم ما زال ينتفع بها الناس حتى وقتنا الحالي وقد حضرته الوفاة يوم السبت الأول من شوال سنة عشرون وستمائة ، وله من العمر تسع وسبعون ، وصلي عليه من الغد ،وكانت جنازته حافلة ودفن في مغارة التوبة بسفح جبل قاسيون[٢].رحمه الله رحمة واسعة وجمعنا به في مستقر رحمته[٣].

(١) قاله: ابن رجب في الذيل(١٣٩/٤). وابن العماد في الشذرات(٩١/٥) وهذا مما ذكره المترجمون له والمهتمون بحصر تصانيف فقهاء المذهب. والله أعلم.

(٢) هو الجبل المشرف على مدينة دمشق .انظر .معجم البلدان(٣٣٥/٤)، المنجد في اللغة والأعلام(٤٣١/١)، وذكر أنه على بعد ١٢٠٠م من غوطة دمشق.

(٣) سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٦).

التعريف بكتاب المغني

لقد صنف العلامة ابن قدامة – رحمه الله – تصانيف كثيرة في مختلف العلوم والفنون، وقد بارك الله في مؤلفاته فانتفع بها معاصروه ومن بعدهم. وكتابه المغني لا يعتبر مفخرة الحنابلة فحسب بل هو أهم كتاب الفقه المقارن في المذاهب الأربعة مع كتاب المجموع للإمام النووي-رحمه الله-وهذه الميزة هي التي جعلت منه كتاب خارج الوصف لقوته العلمية وأدلته الكثيرة ومقارناته وترجيحاته بين المذاهب.

وهو يُعد شرحاً لمتن مختصر الخرقي [(١)] الذي لم يشتهر متن عند المتقدمين كاشتهاره، ولم يخدم كتاب في مذهب الإمام أحمد مثل ما خُدم، حتى ذُكر أن له ثلاثمائة شرح أعظمها وأشهرها كتاب المغني للموفق ابن قدامة [(٢)] فهو أغنى شروح هذا المختصر على الإطلاق وأشهرها بالاتفاق وأجمع كتاب أُلف في المذهب لمذاهب علماء الأمصار. ومسائل الإجماع، وأدلة الخلاف، والوفاق، ومآخذ الأقوال والأحكام وصار بهذا أحد كتب الإسلام وحرص على تحصيله واقتنائه علماء الأمصار في كافة الأعصار" [(٣)].

وقد شرع الموفق-رحمه الله-في تصنيفه في نهاية القرن السادس بعد رجوعه إلى دمشق واستقراره بها [(٤)].

وهو مع هذا لم يقتصر فيه على ما أورده الخرقي، وإنما جعل متن الخرقي كالدليل له في ترتيب الأبواب والمسائل والأحكام والتفريع عليها وإتباعها بما يتصل بها أو يشبهها مما ليس مذكوراً في الكتاب [(٥)].

وقد سلك -رحمه الله-في تصنيفه منهج التحقيق والتأصيل، فقسمه إلى كتب والكتب إلى أبواب ثم إلى مسائل وفصول، وغالباً ما يمهد للكتاب أو الباب بتعريف ما احتواه مبيناً حكمه بالأدلة من الكتاب والسنة، ثم يشرع في ذكر مسائله من مختصر الخرقي، فيجعل

---

(١) وهو أول متن صُنف في المذهب، المدخل المفصل (٦٧٩/٢ ، ٦٨٧).

(٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص٤٢٤،٤٢٥).

(٣) المدخل المفصل (٦٩٥/٢).

(٤) الذيل لابن رجب (١٣٤/٤)، وذلك في أواخر العقد الثامن من القرن السادس أي حوالي سنة ٥٧٨هـ.

(٥) وقد جرى الخرقي على طريقة أصحاب الشافعي، فحذا في ترتيب مختصره حذو المزني في ترتيب مختصره، إذ جعل الجهاد بعد الحدود، وختم مختصره بالعتق. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فإن الخرقي نسج على منوال المزني، والمزني نسج على منوال مختصر محمد بن الحسن، وإن كان ذلك في بعض التبويب والترتيب). الفتاوى (٤٥٠/٤).

المسألة كالترجمة ثم يأتي على شرحها وتبيينها، وما دلت عليه بمنطوقها ومفهومها ومضمونها، في أسلوب سهل وعبارة واضحة، ويبين في كثير من المسائل ما اختلف فيه وما أجمع عليه ويذكر لكل إمام ما ذهب إليه، مشيراً إلى أقوالهم، ويعزو ما يمكنه عزوه من الأخبار والآثار إلى كتب الأئمة الأخيار من علماء الأمصار مع بيانه لصحيحها ومعلولها. ويهتم بذكر ما نقل عن الإمام أحمد من روايات في المذهب ويبين من أخذ بها من فقهاء المذهب، ومن وافقها قوله من أئمة المذاهب الأخرى، مع ذكره لمذاهب الصحابة والتابعين، وأقوال الأئمة المجتهدين ممن عرفوا بالاجتهاد والفقه في الدين.

وهو في هذا كله يسند إلى كل مذهب ما اعتمد عليه من الدليل والتعليل من غير تنقص لأحد أو تحذيل، ويناقش ذلك بعبارة واضحة وأدب جم، ونزاهة وإنصاف بعيداً عن التعصب والتقليد.

ثم يأتي على ترجيح ما يراه صواباً موافقاً للحق–سواء خالف المذهب أو وافقه–معززاً ما يقوله بالدليل مع سبكه للتعليل – غالباً – في قالب قاعدة أو ضابط تحفظه من النقض والاعتراض، وتضفي عليه القبول والاعتبار في جزالة لفظ وقوة سبك وحسن أسلوب، وبهذا يبقى له قوله سليماً من الرد والاعتراض [1].

ثانياً: مكانة المغني وتنويه العلماء بشأنه

يعتبر كتاب المغني للموفق ابن قدامة –رحمه الله – موسوعة فقهية شاملة، ليس على مستوى المذهب فحسب بل في الفقه الإسلامي عامة، وقد أحدث ظهوره دوياً في أصقاع العالم الإسلامي لفت أنظار العلماء إليه فمدحوه ومجدوه وأثنوا عليه ولجوا بذكره في الآفاق، وأصبح مورداً للعلماء، والمتعلمين على اختلاف مذاهبهم، وتنوع مشاربهم، وعَظُم الانتفاع به وأضحى المطلع عليه ذا معرفة بمواطن الإجماع والخلاف والدليل والتعليل. يقول العز بن عبد السلام [2]:" لم تطب نفسي بالفتيا حتى صار عندي نسخة من المغني" [1]. ويقول أبو

(١) القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة من أول كتاب الحدود وحتى نهاية كتاب الجزية، محمد بن عبد الرحمن السعدان، ص ٤٢.

(٢) هو أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ثم المصري الشافعي، برع في الفقه، والأصول، والعربية، وجمع بين فنون العلم من التفسير، والحديث، والفقه، وبلغ رتبة الاجتهاد، من مصنفاته:=

عمرو بن الصلاح [٢]: (ما رأيت مثل الشيخ الموفق، وله مصنفات كثيرة في أصول الدين، وأصول الفقه، واللغة، والأنساب والزهد والرقائق وغير ذلك ولو لم يكن من تصانيفه إلا المغني لكفى وشفى"[٣]. وقال الناصح ابن الحنبلي [٤] –بعد ذكره لرحلة الموفق قال: "ثم رجع إلى دمشق واشتغل بتصنيف كتاب المغني في شرح الخرقي، فبلغ الأمل في إتمامه، وهو كتاب بليغ في المذهب، عشر مجلدات، تعب عليه، وأجاد فيه، وجمل به المذهب" [٥]

= قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الفوائد في اختصار المقاصد، أحكام الجهاد وفضائله. تفسير القرآن. توفي سنة ستمائة وستين. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٩/٨-٢٤٨)، البداية والنهاية (٤٤١/١٧-٤٤٢)، شذرات الذهب (٥٢٢/٧-٥٢٤)، الأعلام ٤ /٢١.

(١) الذيل لابن رجب (١٤٠/٤).

(٢) هو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي، الشهر زوري، الموصلي، الشافعي، فقيه ، محدث ، زاهد، ورع ، ولد سنة ٥٧٧هـ سمع من الموفق ابن قدامة بدمشق وغيره من علماء دمشق وبغداد .له كتاب :(المقدمة) و (شرح مسلم) وغيرهما .توفي سنة ٦٤٣هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء(١٤٩/٢٣)، وفيات الأعيان(٢٤٣/٣).

(٣) المقصد الأرشد (١٧/٢).

(٢) هو عبد الرحمن بن نجم بن عبد الوهاب بن عبد الواحد الأنصاري الخزرجي السعدي، الشيرازي الأصل، ولد سنة ٥٥٤هـ بدمشق وسمع بها، ورحل إلى بلاد كثيرة وسمع من علمائها، وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد الموفق، وكان بينهما مراسلات ومكاتبات. توفي–رحمه الله–سنة٦٣٤هـ له مصنفات منها: (أسباب الحديث) و (الإنجاد في الجهاد) و(تاريخ الوعاظ

). انظر. الذيل لابن رجب (١٩٣/٤)، المقصد الأرشد (٢ /١١٣،١١٤).

(٥) المقصد الأرشد (١٧/٢).

أولاً: تعريف علم الفروق الفقهية:

الفروق الفقهية مركب وصفي مؤلف من جزئيين أحدهما موصوف وهو "الفروق" والآخر الصفة وهي "الفقهية".

وسوف أعرفه جزئي التركيب ثم أعرفه المركب الوصفي "الفروق الفقهية" باعتبار كونه علمًا لهذا العلم.

١- تعريف الفروق في اللغة والاصطلاح:

الفروق في اللغة:

الفروق جمع فرق الفاء والراء والقاف أصل صحيح، يدل على تمييز وتزييل بين شيئين [(١)]. ومعناه: التمييُز والفصلُ بين الأشياء فرق بينهما فرقا وفُرقانا بالضم: فصل [(٢)]. والفرق خلاف الجمع. وفَارَقَ الشيءَ مُفَارقةً وفِرَاقاً بايَنَهُ، والفَرْقُ تَفْرِيقُ ما بين الشيئين حين يَتَفَرَّقان، أي الفصل بينهما، ومنه سمي القرآن فُرْقَاناً كما في قوله تعالى: {وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ[(٣)]}وقال تعالى:

{ تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ [(٤)]}؛لأن الله تعالى فرق به بين الحق والباطل والهدى والضلال.[(٥)]

الفروق في الاصطلاح:

عرف الأصوليون الفرق بتعريفات كثيرة منها:

- قيل في تعريفه: هو الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويرا ومعنى، المختلفة حكماً وعلة [(٦)].
- وقيل: هو إبداء معنى مناسب للحكم يوجد في الأصل، يصلح أن يكون علة مستقلة، أو جزء علة، سواء كان مناسباً، أو شبهاً إن كانت العلة شبهيه، ويعدم في الفرع، أو يوجد في الفرع، ويعدم في الأصل [(٧)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/٤٩٣-٤٩٥)، باب الفاء والراء وما يثلثهما، مادة(فرق).

(٢) القاموس المحيط (١/١٢٥٠).

(٣) سورة آل عمران ،آية ٤.

(٤) سورة الفرقان آية ١.

(٥) لسان العرب لابن منظور حرف الفاء (٥/٣٣٩٧-٣٣٩٩)، معجم مقاييس اللغة. ومعجم لغة الفقهاء، حرف الفاء(١/٣٤٤).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٧.

(٧) إرشاد الفحول ص ٣٤٠.

- وقيل: معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا يُسَوى بينهما في الحكم[١].
- وقيل: هو الفصل بين المجتمعات ببيان ما يتميز به بعضهم عن بعض[٢].

فهذه التعريفات عامة لعلم الفروق في أي علم من العلوم.

تعريف الفقيه في اللغة والاصطلاح

الفقيه في اللغة:

نسبة للفِقْه، وأصلها فقه الفاء والقاف والهاء ثلاثي صحيح، يأتي بضم العين وفتحها وكسرها، يدل على إدراك الشيء والعلم به[٣]. وقيل: الفهم، يقال فَقه الرجل-بكسر القاف-فقها، أي: فهم. وفلان لا يفقه، أي: لا يفهم[٤]. وقيل: العلم بالشيء، والفهم له، والفطنة، وغلب على علم الدين لشرفه[٥]. وقيل: هو العلم[٦]

الفقهية اصطلاحاً:

هو العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسبة من أدلتها التفصيلية[٧].

تعريف علم الفروق الفقهية

لقد عرف الأصوليون علم الفروق الفقهية بتعريفات متقاربة، ومن أشهرها:

- قيل: هو معرفة الأمور الفارقة بين مسألتين متشابهتين، بحيث لا نسوِّي بينهما في الحكم[٨].

لكن هذا التعريف أُعترض عليه من وجوه منها:

أحدها-أنه تعريف لا يمنع دخول الفروق بين المسائل المتشابهة في علوم أخرى[٩].

الثاني-أنه وصف لهذا العلم وليس تعريفاً[١٠].

---

(٣) الفوائد الجنية، حاشية على الفوائد البهية في شرح منظومة القواعد الفقهية للقاذاني (٨٧/١).

(٢) الفروق الفقهية للباحسين (ص١٣-١٤).

(٣) معجم مقاييس اللغة (٤٤٢/٤) باب الفاء والقاف وما يثلثهما، مادة (فقه).

(٤) لسان العرب (٣٤٥٠/٥) ، مادة (فقه).

(٥) القاموس المحيط (١٢٥٠/١).

(٦) لسان العرب (٣٤٥٠/٥) ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٢/١).

(٧) التعريفات للجرجاني (ص ١٦٨)، معجم مقاليد العلوم(ص٤٧)،أنيس الفقهاء(ص١١٦)

(٨) الفوائد الجنية (٩٨/١)

(٩) مقدمة إيضاح الدلائل للزر يراني (١٩/١).

(١٠) الفروق الفقهية والأصولية للباحسين (ص ٢٣) .

- وقيل: هو تمكّن الفارق من إبداء معنى في الأصل مغاير لمعنى الجامع وعكسه في الفرع من غير مزيد [١].
- وقيل: هو إبداء معنىً مناسبٍ للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى) [٢].

الفرق في التعريفين السابقين إنما هو علة وجدت في الأصل، وعلة وجدت في الفرع مغايرة للأصل، فجاء الفرق من ههنا.

- وقيل: هو العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف، وأسبابها، بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة، والمختلفة في الحكم، من حيث بيان معنى تلك الوجوه، وما له صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها ووجوه دفعها ونشأتها وتطورها، وتطبيقاتها، والثمرات والفوائد المترتّبة عليها [٣].
- ونلاحظ أنَّ هذا التعريف مخالفاً لشروط الحد عند المناطقة [٤].

مما سبق يمكن استخلاص تعريف لعلم الفروق الفقهية بأن يقال:

(هو علم يبحث في المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم لعلل أوجبت ذلك الاختلاف) [٥].

وهو مقتبس من كلام الجويني [٦] في مقدمة كتابه الفروق حيث قال: (فإن مسائل الشرع ربما

---

(١) البرهان للجويني (١٤٣/٢).

(٢) جزء من شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. للقرافي (٢ /٣٥٩).

(٣) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الحج والعمرة والزيارة، لشرف الدين ص٣١،وقد أفاد أنه استقاه من جملة تعريفات السابقين للفروق.

(٤) الفروق الفقهية والأصولية ليعقوب الباحسين (ص٢٥).

(٥) الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في الجنايات، لمحمد صالح فرج، ص(٢٥) رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.وقد أفاد أنه اقتبسه من كلام أبي محمد الجويني في مقدمة كتابه الفروق ص(١).

(٦) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن عبد الله بن حيوية الجويني النيسابوري إمام الحرمين أبو المعالي، برع بالكلام والأصول والفقه، جاور بمكة أربع سنين ولذلك لقب بإمام الحرمين، من مصنفاته: الشامل في أصول الدين والبرهان في أصول الفقه والإرشاد في أصول الدين والتلخيص مختصر التقريب والإرشاد. توفي سنة أربعمائة وثمان وسبعين. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥-٢٢٢)، شذرات الذهب (٣٣٨/٥-٣٤٢).

تتشابه صورها، وتختلف أحكامها لعلل أوجبت اختلاف الأحكام) [1].

ثانياً: أهمية علم الفروق الفقهية:

إن لعلم الفروق الفقهية أهمية كبيرة وفوائد جليلة في دراسة الفقه الإسلامي، إذ به يمكن للفقيه الاطلاع على مدارك الفقه ومآخذه، ومعرفة علل الأحكام، وإلحاق المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ببعضها من عدمه، ولا يكون ذلك إلا بملكة راسخة ودراية تامة بعلم الفروق الفقيهة. فعلم الفروق لا غنى للفقيه عنه، بل إنَّ بعض العلماء حصر الفقه فيه فقال: "الفقه معرفة النظائر" [2]. وتتضح أهمية علم الفروق ومكانته في الدراسات الشرعية فيما يلي:

١- اعتناء الفقهاء بعلم الفروق الفقهية قديماً وحديثاً، حيث ألفوا فيه المؤلفات المستقلة، وضمنوه كتب الفقه.

٢- اهتمام الفقهاء بعلم الفروق الفقهية يدل على أن الشريعة لا تناقض فيها، وأن العقل يدرك مقاصدها، ويفهم الكثير من حكمها، وبذلك ينبني الاجتهاد على مراعاة المصالح، ويتوخى جلبها، ويعتمد على درء المفاسد وتجنبها.

٣- يربط علم الفروق الأحكام بعللها، مما يساعد العلماء على صحة تخريج الفروع على الأصول، وعلى التفرقة بين المسائل التي يلوح فيها الشبه الظاهري، مع وجود فروق معتبرة [3].

٤- دراسة الفروق الفقهية تكسب الفقيه ملكة وذوقاً فقهيّاً يمكن معه الجمع بين المؤتلف في الحكم

والتفريق بين المختلف، والتمييز بين المسائل المتشابهة، وإدراك ما بينها من وجوه الاتفاق والافتراق.

٥- إن علم الفروق الفقهية يبين محاسن الشريعة، وأسرارها، ومراعاتها للمصالح، في تفريقها في أحكام متشابهة لافتراقها في الصفات التي اقتضت تلك الأحكام، وجمعت بين مسائل في الحكم لاشتراكها في المعنى المقتضى لذلك الحكم، فالاعتبار إنما هو في المعاني التي من أجلها شرعت الأحكام [4].

---

(١) الفروق للجويني (ص ١)، رسالة ماجستير في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨).

(٣) الفروق الفقهية للباحسين(ص٣٠،٣١).

(٤) إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية (٢٧٨/٣).

٦- يعتبر أحد فروع وفنون الفقه التي لا غنى لطالب الفقه عنها، وهو يكسب الدارس له دقة في النظر، وحسناً في الاستنباط والتخريج. قال السيوطي [١]:"وكان من أجل أنواعه معرفة نظائر الفروع وأشباهها وضم المفردات إلى أخواتها وأشكالها"[٢].

ثالثاً: مؤلفات علم الفروق الفقهية

لقد سلك المؤلفون في هذا الفن عدة مناهج في عرض الفروق ومن تتبع المؤلفات وجد أنها تنقسم إلى قسمين رئيسيين هما:

الأول: منهج قام على التفريق بين القواعد الفقهية أو الأصولية وفي ثنايا هذه التفريقان يذكر فروقاً فقهية بين الفروع المتشابهة، وعلى هذا سار القرافي [٣] في كتابه الفروق.

الثاني: منهج من ألفوا كتباً للتفريق بين المسائل الفرعية الفقهية وكانوا على صنفين:

أ) صنف ذكروا الفروق الفقهية ضمن ما ذكروا من فنون أخرى، كمن كتبوا في الأشباه والنظائر مثل ابن نجيم [٤] والسيوطي [٥] والسعدي [٦]، فهم جعلوا أبواباً خاصة أطلقوا عليها اسم الفروق.

---

(١) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن بكر بن عثمان بن محمد الخضيري، الشافعي، جلال الدين أبو الفضل، كان بارعاً بمختلف العلوم، واشتهر بالتأليف وعُدت مصنفاته ما يجاوز خمسمائة مصنف، منها: الإتقان في علوم القرآن، الإكليل، بغية الوعاظ، تفسير الجلالين، والدر المنثور. توفي سنة تسعمائة وإحدى عشرة. ينظر الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة للغزي (١/٢٢٧-٢٣٢)، الأعلام (٣/٣٠١-٣٠٢).

(٢) الأشباه والنظائر (ص٤).

(٣)هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو شهاب الدين الصنهاجي القرافي، نسبةً إلى القرافة بالقاهرة، كان فقيهاً أصولياً مفسراً وفلكياً، من تصانيفه: "أنوار البروق في أنواء الفروق" و"الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام وتصرف القاضي والإمام" و"الذخيرة" و"اليواقيت في أحكام المواقيت" ، توفي عام ٦٨٤هـ. ينظر: الديباج المذهب (١٢٨)، معجم المؤلفين (١/١٠٠)، الأعلام (١/٩٤)

(٤) هو: زين العابدين بن إبراهيم بن محمد المصري الحنفي المشهور بابن نجيم، من فقهاء الحنفية وأصولييهم، من مؤلفاته:" الأشباه والنظائر على مذهب الحنفية" و " شرح المنار في الأصول" و "البحر الرائق شرح كنز الدقائق". توفي سنة ٩٧٠هـ. ينظر: شذرات الذهب(٨/٣٥٨)، الفوائد البهية للكنوي(١٣٤)، الأعلام(٣/٦٤)، معجم المؤلفين(٤/١٩٢).

(٥) سبق ترجمته ص٢٩.

(٦) هو: الشيخ عبد الرحمن بن ناصر بن عبدالله بن ناصر، أبو عبدالله آل سعدي، من قبيلة تميم، ولد في بلدة عنيزة في القصيم برع في علوم الشريعة، وخاصة الفقه: أصوله، وفروعه، من مؤلفاته: تيسير الكريم المنان في =

ب) صنف خصصوا كتبهم لبحث الفروق الفقهية فقط، وغالباً ما كانوا يرتبون كتبهم على كتب الفقه وأبوابه، وسلك هذه الطريقة الكرابيسي [١]، والسامري [٢]، والجويني [٣]، والزريراني [٤]، ومسلم الدمشقي [٥] والأسنوي [٦]، إلا أن الجويني ابتدأ بذكر فروق أصولية.
هذه أشهر المناهج في تأليف كتب الفروق الفقهية.
فنجد أن المؤلفات في الفروق الفقهية كثيرة ومتنوعة، فمنها ما تناول الفروق تبعاً مع غيرها من ضمن كتب الفقه، ومنها ما ألف استقلالاً وذلك في جميع المذاهب [٧]، ومن الكتب المؤلفة في الفروق الفقهية تبعاً للمذاهب الفقهية، مرتبة ترتيباً زمنياً:

=تفسير القرآن، والدرة المختصرة في محاسن الإسلام، والفروق والتقاسيم البديعة النافعة وغيرها، توفي سنة(١٩٧٦)، انظر روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين، لمحمد عثمان القاضي(١/٢٢٠)،علماء نجد خلال ستة قرون، لعبدالله البسام (٢/٤٢٢)، الأعلام للزركلي (٣/٣٤٠).

(١) هو: أسعد بن محمد بن الحسين الكرابيسي النيسابوري، أبو المظفر، جمال الإسلام، فقيه حنفي، من كتبه: الفروق، الموجز في الفقه. توفي سنة خمسمائة وسبعين. ينظر: الجواهر المضيئة (١/٣٨٦)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية لأبي الحسنات اللكنوي (٤٥)، الأعلام (١/٣٠١).

(٢) هو: محمد بن عبدالله بن الحسين، أبو عبدالله، نصير الدين، السامري، المعروف بابن سنينة، برع في الفقه، والفرائض، وغيرهما، وولى القضاء بسامراء وأعمالها، ثم ببغداد، من تصانيفه: كتاب الفروق، والمستوعب، والبستان في الفرائض، وغيرها، توفي سنة (٦١٦هـ) ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٢١٢-١٢٢) ،شذرات الذهب (٥/٧٠-٧١) ، الأعلام (٦/٢٣١).

(٣) سبق ترجمته ٢٧.

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن إسماعيل الزر يراني، البغدادي، تقي الدين أبو بكر، برع في الفقه وأصوله، ومعرفة المذهب والخلاف، والفرائض، وغيرها. توفي سنة تسع وعشرين وسبعمائة. ينظر الوافي بالوفيات (١٧/٣١٩)، الذيل على طبقات الحنابلة (٥/١-٧)، شذرات الذهب (٨/١٥٦-١٥٧).

(٥) مسلم بن علي بن محمد بن حسين الدمشقي، أبو الفضل، ويعرف بغلام عبد الوهاب، وهو فقيه مالكي مشهور. من مؤلفاته: كتاب في الفروق معروف. ينظر: ترتيب المدارك (٢/٣٢٢)، الديباج المذهب (٢/٣٤٧).

(٦) عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر القرشي الأموي الأسنوي المصري، جمال الدين أبو محمد، شيخ الشافعية ومفتيهم عالم بالأصول والفقه والعربية، توفي سنة اثنتين وسبعين وسبعمائة، من تصانيفه: شرح المنهاج للبيضاوي، تصحيح التنبيه، الفتاوى الحموية. ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/١٣٢-١٣٥)، بغية الوعاظ (٢/٩٢-٩٣)، شذرات الذهب(٨/٣٨٣-٣٨٤).

(٧) للاطلاع على مزيد من الكتب المؤلفة في الفروق الفقهية، انظر: مقدمة إيضاح الدلائل (١/٢٨) وما بعدها؛ الفروق الفقيهة والأصولية (ص ٧٩) وما بعدها.

أولا: المذهب الحنفي:

١. كتاب الفروق، لأبي الفضل الكرابيسي [(١)]، وهو مرتب على أبواب الفقه، وتحت كل باب عدداً من المسائل المتشابهة، ويوضح الفرق بينها بأسلوب سهل وعبارة واضحة [(٢)].

٢. كتاب الأجناس والفروق، لأبي العباس الناطفي [(٣)]، جمع الفروق على غير ترتيب، ثم رتبت على ترتيب الكافي [(٤)].

٣. كتاب الفروق لأبي المظفر الكرابيسي، رتبه على أبواب الفقه، ويعد من أشهر كتب الأحناف في الفروق.

٤. تلقيح العقول في فروق المنقول لأحمد بن عبيد الله المحبوب [(٥)]، رتبه على أبواب الفقه [(٦)].

ثانياً: المذهب المالكي:

١. النكت والفروق لمسائل المدونة لعبد الحق الصقيلي المالكي [(٧)]، وهو كتاب قيم به فوائد جمة، ألفه في فروق المدونة [(٨)].

٢. الفروق الفقهية لأبي الفضل مسلم الدمشقي [(٩)]، سلك في تأليفه منهج الاختصار،

---

(٤) هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، والناطفي نسبة إلى عمل الناطف، وبيعه. توفي سنة ست وأربعين وأربعمائة. ينظر الجواهر المضيئة (٢٩٧/١-٢٩٨)، كشف الظنون (١١/١)، الأعلام (٢١٣/١).

(٢) مقدمة إيضاح الدلائل (٢٨/١).

(٣) هو أحمد بن محمد بن عمر أبو العباس الناطفي، والناطفي نسبة إلى عمل الناطف، وبيعه. توفي سنة ست وأربعين وأربعمائة. ينظر الجواهر المضيئة (٢٩٧/١-٢٩٨)، كشف الظنون (١١/١)، الأعلام (٢١٣/١).

(٤) كشف الظنون (١١/١).

(٥) هو: أحمد بن عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي، النيسابوري، لُقِب بصدر الشريعة الأول، فقيه حنفي، من مصنفاته: تلقيح العقول. ينظر الجواهر المضيئة (١٩٧/١)، كشف الظنون(٤٨١/١) معجم المؤلفين لعمر كحالة (١٩١/١).

(٦)مقدمة إيضاح الدلائل (٢٩/١).

(٧) هو: عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي، أبو محمد، كان فقيهاً صالحاً ديّناً، من مؤلفاته: تهذيب الطالب، وجزء في ضبط ألفاظ المدونة. توفي سنة ست وستين وأربعمائة. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (٣٢٩/٢-٣٣٠)، الديباج المذهب لابن فرحون (٥٦/٢)، الأعلام (٢٨٢/٣).

(٨) مقدمة الفروق الفقهية للدمشقي (٣٨).

(٩) سبق ترجمته ص٣١.

واكتفى بذكر الفروق المشكلة الخفية [1].

٣. أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس القرافي، مشهور باسم (فروق القرافي). قال القرافي: " وهذا في الفروق بين القواعد وتلخيصها، فله من الشرف على تلك الكتب، شرف الأصول على الفروع، وجمعتُ فيه من القواعد خمسمائة وثمانية وأربعين قاعدة، أوضحتُ كل قاعدة بما يناسبها من الفروع؛ حتى يزداد انشراح القلب لغيرها" [2].

٤. عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق، لأبي العباس الونشريسي [3].

ثالثاً: المذهب الشافعي:

١. الفروق لابن سريج، وهو مشتمل على أجوبة عن أسئلة متعلقة بمختصر المزني [4] [5].

٢. الفروق للجويني [6].

٣. الفروق للجرجاني [7]، ويسمى بالمعاياة يشتمل على أنواع من الامتحان، كالألغاز، والفروق والاستثناءات من الضوابط [8].

---

(١) الفروق الفقهية للدمشقي (٤٥، ٦٢).

(٢) الفروق (٦٤/١).

(٣) هو أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس، فقيه مالكي، توفي سنة تسعمائة وأربع عشرة من مصنفاته: المعيار المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس وبلاد المغرب، المنهج الفائق، المنهل الرائق في أحكام الوثائق. ينظر: تعريف الخلف برجال السلف لأبي القاسم الحفناوي (٥٨-٥٩)، الأعلام (٢٦٩/١_٢٧٠)، معجم المطبوعات العربية والمعربة ليوسف سركيس (١٩٢٣/٢).

(٤) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني، أبو إبراهيم، صاحب الشافعي، من أهل مصر، صنَّف كتباً كثيرة، منها: الجامع الكبير، والصغير، والمختصر. توفي سنة مائتين وأربع وستين. ينظر: وفيات الأعيان (٧١/١)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٣/٢-١٠٩)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٧/١-٨).

(٥) كشف الظنون(١٢٥٨/٢).

(٦) سبق ترجمته ص٢٧.

(٧) هو أحمد بن محمد بن أحمد الجرجاني، أبو العباس، قاضي البصرة وشيخ الشافعية توفي سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة من مصنفاته: الشافي، التحرير، المعاياة. ينظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٤/٤-٧٦)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٢/١)، الأعلام (٢١٤/١).

(٨) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٨٢/١).

٤. مطالع الدقائق في تحرير الجوامع والفوارق، لجمال الدِّين الأسنوي الشافعي [(١)]، وهو مرتب على أبواب الفقه، ويذكر المؤلف مصادره على الأغلب [(٢)].

رابعاً: المذهب الحنبلي:

١. الفروق لأبي عبد الله محمد السامري الحنبلي [(٣)].

٢. الفروق، لابن بدران الحنبلي [(٤)].

٣. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لشرف الدِّين الرزيراني الحنبلي [(٥)].

٤. القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، لعبد الرحمن السعدي [(٦)]، قسمه لقسمين قسم بالقواعد، وقسم بالفرق بين المسائل المشتبهة، والأحكام المتقاربة [(٧)].

ثانيا: المؤلفات في العصر الحديث:

من تلك المؤلفات والبحوث المقدمة لنيل الدرجات العلمية على سبيل المثال لا الحصر مايلي:

١. الفروق الفقهية والأصولية، للدكتور يعقوب الباحسين.

٢. الفروق الفقهية كما يراها ابن قدامة، للدكتور عبد الله بن حمد الغطيمل، وقد صدر منه قسمان، القسم الأول في الطهارة والصلاة، والثاني: في الزكاة والصوم والاعتكاف.

٣. مشروع جمع الفروق في الأبواب الفقهية، ودراستها دراسة مقارنة، الذي قامت به الجامعة الإسلامية، لطلاب الدكتوراه، وقد غُطيت فيه الأبواب الفقهية كلها.

٤. الفروق بين البكر والثيب في فقه الأسرة، تقدم بها الباحث محمد بن حمود الفرهود، لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود.

---

(١) سبق ترجمته ص٣١.

(٢) مقدمة إيضاح الدلائل (٣٨).

(٣) سبق ترجمته ص٣١.

(٤) هو: محمد بن عبد القوي بن بدران بن عبد الله المقدسي، المرداوي، الفقيه المحدث النحوي، شمس الدين أبو عبد الله، كان حسن الديانة، دمث الأخلاق، كثير الإفادة، توفي سنة تسع وتسعين وستمائة، من مصنفاته: القصيدة الطويلة الدالية، مجمع البحرين لم يتمه، الفروق. ينظر: الوافي بالوفيات (٢٢٨/٣)، الذيل في طبقات الحنابلة (٣٠٧/٤-٣٠٩)، شذرات الذهب (٧٨٩/٧-٧٩٠).

(٥) سبق ترجمته ص٣١.

(٦)سبق ترجمته ص٣٠.

(٧)القواعد والأصول الجامعة للسعدي (٢٦).

٥. الفروق الفقهية في كتاب الجهاد، تقدم بها الباحث فهد بن سليمان القاضي، لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٦-مشروع جمع الفروق الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة في الأبواب الفقهية، ودراستها دراسة مقارنة، الذي قامت به جامعة الملك سعود لطلاب الماجستير، وهذا البحث جزء

ثالثاً: بيان منهج ابن قدامة – رحمه الله-في الفروق الفقهية:

تميز كتاب المغني لابن قدامة – رحمه الله تعالى -بكثرة الفروق الفقهية ولاسيما أنه يعتبر من كتب الفقه المقارن، وموضوع أساسًا على مذهب الإمام أحمد بن حنبل -رحمه الله-فيذكر مذاهب العلماء في المسألة مقرونة بأدلتها، لكنه أضاف إليه أقوال بعض المذاهب الأخرى، مقرونة -أحيانا-بأدلتها، ثم يناقش هذه الأدلة ويبين الراجح في النهاية بقوله: "ولنا." مؤيداً بالبرهان والدليل ثم يناقش أدلة المخالفين ويبين وجه الخطأ فيما قالوه.

لذا نجد أن المنهج الفقهي لابن قدامة –رحمه الله-تميز بالتدليل على المسائل وتعليلها، وكذلك تميَّز بالتعريف والتقسيم ويذكر بعض الفروق الفقهية للتعليل في تفنيده للرأي المخالف لمذهبه في المسألة، والبعض الآخر من باب الافتراضات للمخالف.

ونجده يذكر عبارة الفرق، ويستخدم للتفريق ألفاظاً وهي (بخلاف وخالف، والفرق، فارق، يفارق).

وقد تتضمن عبارة التفريق تشبيهاً بأمر آخر، وقد يقتصر على التفريق فقط. ويكتفي بذكر الفرق مجرداً عن الغوص في دقائق المسألة وتفاصيلها.

الفرق بين اجتماع حدود خالصة للّه تعالى، وبين اجتماعها خالصة للآدمي في استيفاء جميعها.

الفرق عند ابن قدامة –رحمه الله–:" الْحُدُودُ الْخَالِصَةُ لِلْآدَمِيِّ، وَهُوَ الْقِصَاصُ، وَحَدُّ الْقَذْفِ، فَهَذِهِ تُسْتَوْفَى كُلُّهَا، وَيُبْدَأُ بِأَخَفِّهَا، فَيُحَدُّ لِلْقَذْفِ، ثُمَّ يُقْطَعُ، ثُمَّ يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهَا حُقُوقٌ لِلْآدَمِيِّينَ أَمْكَنَ اسْتِيفَاؤُهَا، فَوَجَبَ، كَسَائِرِ حُقُوقِهِمْ. وَهَذَا قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَالشَّافِعِيِّ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَدْخُلُ مَا دُونَ الْقَتْلِ فِيهِ، احْتِجَاجًا بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقِيَاسًا عَلَى الْحُدُودِ الْخَالِصَةِ لِلَّهِ تَعَالَى. وَلَنَا أَنَّ مَا دُونَ الْقَتْلِ حَقٌّ لِآدَمِيٍّ، فَلَمْ يَسْقُطْ بِهِ كَذُنُوبِهِمْ، وَفَارَقَ حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمُسَامَحَةِ" [(١)].

وجه الشبهة بين المسألتين:

أن كلاً من الحدود الخالصة لله، والحدود الخالصة للآدمي، هي حدود مقدرة من الشرع قصد بها زجر الجاني والمعتدي.

وجه الفرق:

أن حق الآدمي واجب الأداء، فهو مبني على المشاحة، بخلاف حق الله تعالى فهو مبني على المسامحة؛ ولذلك وجب الأداء فلم يسقط به كذنوبهم [(٢)].

بيان من وافق ابن قدامة في الفرق ومن خالفه:

وافق ابن قدامة في الفرق، المالكية والشافعية والحنابلة، وخالفه الحنفية.

في نص ابن قدامة السابق مسألتان:

المسألة الأولى: اجتماع حدود خالصة للآدمي

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء [(٣)] على أنه إذا اجتمعت الحدود الخالصة لآدمي وليس فيها قتل كأن قذف واعتدى على ما دون النفس فإنها تقام كلها، ويبدأ بالأخف فيحد للقذف ثم يقتص منه.

وأما إذا اجتمعت الحدود الخالصة لآدمي وفيها قتل، كأن يكون عليه قصاص وحد للقذف، فهل يدخل حد القذف في القصاص، أم يحد للقذف ثم يقتص منه، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

---

(١) المغني (٤٨٩/١٢).

(٢) المغني (٤٨٩/١٢).

(٣) بدائع الصنائع (٦٣/٧)، الجوهرة النيرة(١٦٣/٢)،مواهب الجليل(٣١٣/٦)؛ الأم (٥٩/٧)، نهاية المحتاج (١٠/٨)،كشاف القناع (٨٦/٦)،شرح منتهى الإرادات (٣٤١/٣).

القول الأول:

ذهب المالكية [١]، والشافعية [٢]، والحنابلة [٣]، إلى أنه يقام عليه حد القذف أولاً ثم يقتص منه.

جاء في مواهب الجليل" وكل حد لله أو قصاص اجتمع مع القتل فالقتل يأتي على ذلك كله إلا حد القذف"[٤].

وجاء في الحاوي": إذا اجتمع على رجل حدود من جلد، وقطع، وقتل، بدئ بالجلد، ثم بالقطع، ثم بالقتل، ولا يسقط بالقتل ما عداه"[٥].

وجاء في الإنصاف" وأما حقوق الآدميين: فتستوفى كلها، سواء كان فيها قتل أو لم يكن. ويبدأ بغير القتل"[٦].

القول الثاني:

ذهب الحنفية [٧] إلى التداخل، فيدخل حد القذف في القصاص، ويدخل ما دون القتل فيه، فلا يقام عليه إلا القتل قصاصاً.

جاء في البدائع" ولو اجتمعت الحدود الخالصة والقتل يقتص ويلغى ما سوى ذلك"[٨].

أدلة القول الأول القائلين بعدم تداخل حدود الآدمي إذا اجتمعت

استدل أصحابه بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن حق الآدمي واجب الأداء، فهو مبني على المشاحة، بخلاف حق الله تعالى فهو مبني على المسامحة؛ ولذلك وجب الأداء فلم يسقط به كذنوبهم [٩].

---

(١) المدونة (٤/٤٨٥)، التبصرة (١٣/ ٦٢١٥)، مواهب الجليل(٦/٣١٣)، حاشية الدسوقي (٤/٣٤٧).

(٢) الأم (٧/٥٩)، البيان (١٢/٣٥٠)، روضة الطالبين(١٠/١٦٥)،مغني المحتاج (٥/٥٠٥). نهاية المحتاج (٨/١٠).

(٣) الهداية (١/٥٤١)،العدة (١/٥٨٩)،المبدع (٧/٣٧٧)، الإنصاف(١٠/١٦٦)،شرح منتهى الإرادات (٣/٣٤١).

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، للحطاب (٦/٣١٣).

(٥) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، للماوردي (١٣/٣٧٣).

(٦) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي (١٠/١٦٦).

(٧) المبسوط (٩/١٠١)، بدائع الصنائع (٧/٦٣)، الاختيار لتعليل المختار (٤/٩٧)،الجوهرة النيرة (٢/١٦٣).

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني (٧/٦٣).

(٩) المغني (١٢/٤٨٩).

الدليل الثاني:

أنها حقوق للآدميين أمكن استيفاؤها، فوجب ذلك قياساً على سائر حقوق الآدميين [(١)].

الدليل الثالث:

قال مالك رحمه الله: (إنما يضرب حد الفرية لئلا يقال لصاحبه مالك لم يضرب لك فلان حد الفرية، يعرض له بأن يقول: لأنك كذلك) [(٢)].

الدليل الرابع:

أن حد القذف من حقوق الآدميين فلا يسقط لما يلحق المقذوف من العار والتعيير بتحقيق ما قيل له حين لم يحد قاذفه [(٣)].

الدليل الخامس:

أن حقوق العبد لا تقبل التداخل بخلاف الحدود الخالصة الله تعالى، إذا تضمنت قتلاً تداخلت، وذلك لاختلاف المقصود، فحدود الله تعالى، المقصود منها الزجر أما حقوق العبد، فحد القذف المقصود منه حماية الأعراض وتبرئة المقذوف، والقطع حماية الأبدان وردع الجاني، والقتل قصاصاً يقصد منه التشفي والانتقام لأهل المقتول، فضلاً عن حماية الأنفس[(٤)].

أدلة القول الثاني القائلين بتداخل حدود الآدمي إذا اجتمعت

استدل أصحابه بأدلة منها:

الدليل الأول:

قول ابن مسعود رضي الله عنه: إذا اجتمع حدان أحدهما القتل، أحاط القتل بذلك [(٥)] [(٦)].

---

(١) المغني (٤٨٩/١٢).

(٢) المدونة (٤٨٥/٤)، القوانين الفقهية (٢٧٧/١).

(٣) المنتقى (٤/٧).

(٤) كشاف القناع (٨٦/٦-٨٧).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة، في مصنفه، عن عبدالله ابن مسعود، بلفظ " إِذَا اجْتَمَعَ حَدَّانِ أَحَدُهُمَا الْقَتْلُ أَتَى الْقَتْلُ عَلَى الْآخَرِ" حديث رقم(٢٨١٢٦)، باب الرجل يسرق ويشرب الخمر ويقتل، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة(٤٧٨/٥). عزاه الألباني إلى ابن أبي شيبة، ولم أجده في مصنفه إلا بهذا اللفظ. وقال رواه سعيد، وهو ضعيف. ينظر: إرواء الغليل، للألباني(٣٦٨/٧)، برقم(٢٣٦٨).

(٦) الاختيار لتعليل المختار (٩٧/٤)، المغني (٤٨٨/١٢).

الدليل الثاني:

أن المقصود من إقامة الحد هو الزجر، وأتم ما يكون الزجر باستيفاء النفس، والاشتغال بما دونه اشتغال بما لا يفيد [(١)].

الدليل الثالث:

القياس على الحدود الخالصة الله تعالى فإنها تتداخل [(٢)].

وأجيب:

أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن حقوق الله تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الآدميين فإنها مبنية على المشاحة، ووجوب الاستيفاء [(٣)].

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يتضح والله أعلم أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الجمهور القائل إن الحدود إذا اجتمعت وكانت خالصة للآدميين، فإنها لا تتداخل وتستوفى كلها، ويبدأ بالأخف منه، فيحد للقذف اولاً، ثم يُقطع ثم يُقتل؛ وذلك لأن حد القذف حق لآدمي، وحقوق الآدميين قائمة على وجوب الاستيفاء، كما أنه لو لم يقم عليه حد القذف، فإنه يلحق المقذوف العار والتعيير حتى لو قُتل القاذف قصاصاً. بخلاف حدود الله تعالى فهى قائمة أو مبنية على المسامحة.

المسألة الثانية: اجتماع حدود خالصة لله تعالى

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء [(٤)] في انه إذا اجتمعت حدود خالصة الله تعالى، وليس فيها قتل فإنها تستوفى كلها، فمن شرب خمراً، وزنى وهو غير محصن، وسرق فانه يجلد للشرب، ثم يجلد للزنى، ثم يقطع للسرقة.

واختلفوا فيما إذا اجتمعت حدود خالصة الله تعالى وفيها القتل، كأن يسرق ويزني وهو محصن ويشرب الخمر ويقتل في المحاربة. فهل تقام عليه هذه الحدود كلها، أم أنها تتداخل فيقتل ويسقط سائرها؟، على قولين، هما:

---

(١) المبسوط (١٠١/٩)، فتح القدير (٣٤٣/٥)، رد المحتار (٥٢/٤).

(٢) المغني (٤٨٩/١٢).

(٣) المغني (٤٨٩/١٢).

(٤) حاشية ابن عابدين (٥١،٥٨/٤)، بدائع الصنائع (٦٣/٧)،الاختيار(٩٦/٤)،حاشية الدسوقي(٣٤٧/٤)، منح الجليل(٥٤١/٤)،الوجيز للغزالي (١٨١/٢)،روضة الطالبين (١٦٤/١٠)،مغني المحتاج(٥٠٥/٥)، الانصاف (١٦٦/١٠) ، المغني (٤٨٩/١٢).

القول الأول:

أنها تتداخل فيُقتل ويسقط سائرها، ذهب إلى ذلك أبو حنيفة[١] وابن مسعود[٢] وعطاء[٣]، والشعبي[٤] والنخعي[٥] والأوزاعي[٦] والمالكية، [٧]، والمذهب عند الحنابلة [٨].

---

(١) المبسوط (١٠١/٩)، بدائع الصنائع (٦٣/٧)،)، الاختيار لتعليل المختار (٩٧/٤)،الجوهرة النيرة (١٦٣/٢).

(٢) هو عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي الإمام الحبر، فقيه الأمة، أبو عبدالرحمن الهذلي، المكي، المهاجري، البدري، حليف بني زهرة، شهد بدراً، وهاجر الهجرتين، ومناقبه غزيرة، روى علماً كثيراً. اتفقا له في الصحيحين على أربعة وستين، وانفرد له البخاري بإخراج إحدى وعشرين حديثاً، ومسلم بإخراج خمسة وثلاثين حديثاً، توفي نة اثنتين وثلاثين. ينظر: سير أعلام النبلاء(٤٦١/١)، أسد الغابة(٣٨١/٣).

(٣) هو: عطاء ابن أبي رباح أسلم القرشي ، مولاهم الإمام شيخ الإسلام مفتي الحرم ، أبو محمد ، ولد في أثناء خلافة عثمان رضي الله عنه، ونشأ بمكة، كان من أوعية العلم، ثقة ، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث، أدرك مائتين من أصحاب رسو الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة أربع أو خمس عشرة ومائة للهجرة. ينظر: الطبقات الكبرى(٢٢/٦)، سير أعلام النبلاء (٧٨/٥-٨٨).

(٤) هو: أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني ثم الشعبي، ولد سنة(١٩)هـ، وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، سمع من عدة من كبراء الصحابة، يضرب المثل بحفظه، فكان لا يحدث رجلاً بحديث إلا من حفظه، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز، وكان فقيهاً، وكلن من علماء الناس في زمانه، توفي سنة(١٠٣) هـ. ينظر: وفيات الأعيان(١٢/٣)، سير أعلام النبلاء(٢٩٤/٤-٣١٩)، الأعلام للزركلي(٢٥١/٣).

(٥) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن ربيعة بن ذهل النخعي، الإمام الحافظ الكوفي فقيه العراق، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، و كان رجلاً صالحاً، فقيهاً، متوقياً، قليل التكلف، قال الأعمش: كان إبراهيم خيراً في الحديث. وقال الشعبي: ما ترك أحداً أعلم منه، توفي سنة(٩٦) هـ. ينظر: الطبقات الكبرى(٢٩١/٦)، سير أعلام النبلاء(٥٢٠/٤-٥٢٥)، تهذيب التهذيب (١٥٥/١).

(٦) سبق ترجمته ص١٤.

(٧) وقالوا: تسقط جميع الحدود، مع القتل إلا حد القذف، ينظر: التبصرة (١٣/ ٦٢١٥)،مواهب الجليل(٣١٣/٦)، حاشية الدسوقي (٣٤٧/٤)،أسهل المدارك (١٦٨/٣).

(٨)المغني (٤٨٨/١٢)،العدة (٥٨٩/١)،المبدع (٣٧٧/٧)، الإنصاف(١٦٦/١٠)،شرح منتهى الإرادات (٣٤١/٣).

جاء في المبسوط" ومتى اجتمعت الحدود لحق الله تعالى، وفيها نفس قتل وترك ما سوى ذلك"[١].

وجاء في أسهل المدارك" وكل حد اجتمع مع القتل فالقتل يغني عنه، إلا حد القذف فإنه يحد وحينئذ يقتل"[٢].

جاء في العدة" وإذا اجتمعت حدود لله عز وجل فيها قتل، قُتل وسقط سائرها"[٣].

القول الثاني:

أن الحدود إذا اجتمعت وكانت مختلفة في الجنس، وتضمنت قتلاً، فإنها لا تتداخل؛ بل تُستوفى جميعها ويبدأ بالأخف ثم الأخف، ذهب إلى ذلك الشافعية [٤].

جاء في مغني المحتاج"(ولو اجتمع) على شخص (حدود لله تعالى) كأن شرب وزنى، وهو بكر وسرق وارتد (قدم) وجوبا (الأخف) منها (فالأخف) سعيا في إقامة الجميع، فأخفها حد الشرب فيحد له، ثم يمهل حتى يبرأ منه، ثم يجلد للزنا، ثم يمهل حتى يبرأ، ثم يقطع للسرقة، ثم يقتل بغير مهلة؛ لأن النفس مستوفاة"[٥].

أدلة القول الأول القائلين بتداخل حدود الله إذا كان فيها قتل

استدل أصحابه بأدلة منها:

الدليل الأول:

ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال: "ما كانت حدود فيها قتل، إلا أحاط القتل بذلك كله"[٦] [٧].

فقول ابن مسعود صريح في إرادة التداخل، وحينئذ يدخل ما دون القتل فيه.

الدليل الثاني:

اتفاق الصحابة على ذلك، ولم يعرف لهم مخالف، فكان إجماعًا [٨].

---

(١) المبسوط، للسرخسي (١٠١/٩).

(٢) أسهل المدارك«شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» للكشناوي (١٦٨/٣).

(٣) العدة شرح العمدة ، بهاء الدين المقدسي (٥٨٩/١).

(٤) البيان (٣٥٠/١٢)، روضة الطالبين(١٦٥/١٠)،مغني المحتاج (٥٠٥/٥). نهاية المحتاج (١٠/٨).

(٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للشربيني (٥٠٥/٥).

(٦) سبق تخريجه ص٤٤.

(٧) المغني (٤٨٨/١٢)

(٨) المغني (٤٨٨/١٢)، شرح منتهى الإرادات (٣٤١/٣).

الدليل الثالث:

أن المقصود من تطبيق الحدود هو الزجر، وهو يحصل بالقتل، ولا فائدة بعد ذلك من تطبيق غيره معه، فيكتفى به [١].

الدليل الرابع:

أنها حدود الله تعالى تتضمن قتلاً، وسقط ما دونه، قياساً على المحارب إذا قتل واخذ المال، فانه يكتفى بقتله، ولا يقطع بجامع حصول الزجر في كل [٢].

الدليل الخامس:

أن هذه الحدود لمجرد الزجر، وقتله بخلاف القصاص فيه غرض التشفي والانتقام [٣].

أدلة القول الثاني القائلين بعدم تداخل حدود الله إذا كان فيها قتل

استدل أصحابه بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن لكل جريمة عقوبة خاصة بها؛ لذلك لم تتداخل، فيجب حينئذ تطبيق الحدود كلها، وان اجتمع معها قتل [٤].

الدليل الثاني:

لأن ما وجب مع غير القتل وجب مع القتل، قياساً على اجتماع القصاص في اليد مع الحد الذي يجب فيه القتل كمن يقطع يد رجل، أو رجله، ويزني وهو محصن، فيقتص منه بقطع يده أو رجله، ثم يقتل حداً [٥].

وأجيب:

أن هذا قياس مع الفارق ذلك: أن القصاص يجتمع فيه حقان حق الله، وحق العبد بخلاف الحدود الخالصة الله تعالى، ثم أن القصاص يقصد منه حصول التشفي والانتقام لأهل المقتول، ولا يقصد منه الزجر فقط، بخلاف الحدود فإنها يقصد بها الزجر فقط وقد حصل.

---

(١) المغني (٤٨٨/١٢)، المبسوط (١٠١/٩).

(٢) المغني (٤٨٨/١٢)

(٣) المبدع، لابن مفلح (٤٥/٩)

(٤) المغني (٤٨٨/١٢)

(٥) المغني (٤٨٨/١٢)

ولذلك: إذا اجتمع ما يوجب رجماً كالزنى لمن أحصن، وما يوجب قتلاً كالمحارب إذا قتل فانه يسقط الرجم، ويقدم حد الحرابة لتضمنه حق آدمي [1].

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يتضح والله أعلم أن الراجح من هذه الأقوال هو القول الأول، القائل بتداخل الحدود عند اجتماعها، وفيها قتل، وهي خالصة الله تعالى؛ لأن المقصود الزجر والردع، وذلك يحصل بالقتل، ولا فائدة من إقامة الحدود مع القتل، وأنه إذا اجتمع أمران أحدهما أصغر والآخر أكبر دخل الأصغر في الأكبر، كدخول الحدث الأصغر في غسل الجنابة [2].

الحكم على الفرق:

بعد دراسة المسألتين يتبين صحة الفرق الذي ذكره ابن قدامة رحمه الله إذ لا يقاس اجتماع الحدود الخالصة للآدمي، بالحدود الخالصة لله تعالى؛ إذ أن حق الآدمي واجب الأداء، فهو مبني على المشاحة، بخلاف حق الله تعالى فهو مبني على المسامحة، ولذلك وجب الأداء فلم يسقط به كذنوبهم.

(١)المغني (١٢/٤٨٨)

(٢) الأشباه والنظائر: السيوطي – القاعدة التاسعة (ص١٢٦).

المطلب الأول: الفرق بين تداخل حد الشرب والقذف، وبين تداخل الْقَتْلَيْنِ وَالْقَطْعَيْنِ

الفرق عند ابن قدامة –رحمه الله–:

قال ابن قدامة-رحمه الله-:"أَنْ تَجْتَمِعَ حُدُودُ اللَّهِ وَحُدُودُ الْآدَمِيِّينَ، وَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ لَا يَكُونَ فِيهَا قَتْلٌ، فَهَذِهِ تُسْتَوْفَى كُلُّهَا. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَعَنْ مَالِكٍ أَنَّ حَدَّيْ الشُّرْبِ وَالْقَذْفِ يَتَدَاخَلَانِ، لِاسْتِوَائِهِمَا، فَهُمَا كَالْقَتْلَيْنِ وَالْقَطْعَيْنِ. وَلَنَا أَنَّهُمَا حَدَّانِ مِنْ جِنْسَيْنِ، لَا يَفُوتُ بِهِمَا الْمَحَلُّ، فَلَمْ يَتَدَاخَلَا، كَحَدِّ الزِّنَا وَالشُّرْبِ، وَلَا نُسَلِّمُ اسْتِوَاءَهُمَا، فَإِنَّ حَدَّ الشُّرْبِ أَرْبَعُونَ وَحَدَّ الْقَذْفِ ثَمَانُونَ، وَإِنْ سُلِّمَ اسْتِوَاؤُهُمَا، لَمْ يَلْزَمْ تَدَاخُلُهُمَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَوْ اقْتَضَى تَدَاخُلَهُمَا، لَوَجَبَ دُخُولُهُمَا فِي حَدِّ الزِّنَا؛ لِأَنَّ الْأَقَلَّ مِمَّا يَتَدَاخَلُ يَدْخُلُ فِي الْأَكْثَرِ، وَفَارَقَ الْقَتْلَيْنِ وَالْقَطْعَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَحَلَّ يَفُوتُ بِالْأَوَّلِ، فَيَتَعَذَّرُ اسْتِيفَاءُ الثَّانِي وَهَذَا بِخِلَافِهِ. "[1].

وجه الشبه بين المسألتين:

أن كلاً من حدي الشرب والقذف، والْقَتْلَيْنِ وَالْقَطْعَيْنِ هي حدود مقدرة من الشرع تجب حقاً لله تعالى على من ارتكب ما يوجبها.

وجه الفرق:

أن حدي الشرب والقذف لا يتداخلان؛ لأنهما حدان من جنسين، لا يفوت بهما المحل، فلم يتداخلا، كحد الزنا والشرب، وفارق الْقَتْلَيْنِ وَالْقَطْعَيْنِ؛ لأن المحل يفوت بالأول، فيتعذر استيفاء الثاني وهذا بخلافه [2].

بيان من وافق ابن قدامة في الفرق ومن خالفه:

وافق ابن قدامة في الفرق الحنفية والشافعية والحنابلة، وخالفه المالكية.

فى نص ابن قدامة السابق مسألتان:

المسألة الأولى: اجتماع حدود الله وحدود الآدميين وليس فيها قتل.

كأن يتداخل حد الشرب والقذف.

(١) المغني (٤٨٩/١٢).

(٢) المغني (٤٨٩/١٢).

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، إلى أن الحدود إذا اجتمعت، وفيها ما هو خالص الله، ومنها ما هو حق للآدميين فهي لا تتداخل، سواء كانت مختلفة في الجنس والمقدار، أو مختلفة في الجنس متفقة في المقدار الواجب، فلابد من تطبيق كل حد على حدة، وتستوفى الحدود كلها.

جاء في رد المحتار" إن اجتمعت عليه أجناس مختلفة بأن قذف وشرب وسرق وزنى غير محصن يقام عليه الكل"[٤].

وجاء في المهذب" وإن اجتمعت عليه حدود بأسباب، بأن زنى وسرق وشرب الخمر وقذف لم تتداخل لأنها حدود وجبت بأسباب فلم تتداخل"[٥].

وجاء في شرح المنتهى" لو اجتمعت حقوق آدمي مع حدود الله تعالى فتستوفى كلها"[٦].

القول الثاني:

ذهب المالكية [٧]، إلى أن الحدود المختلفة في الجنس والمقدار لا تتداخل، أما إذا كانت الحدود مختلفة في الجنس متفقة في المقدار تتداخل، فإذا أقيم أحدهما دخل الآخر فيه كاجتماع حد القذف وشرب الخمر، فهما مختلفان في الجنس، متفقان في مقدار العقوبة فيتداخلان، وكما لو جنى شخص على آخر فقطع يمينه ثم سرق الجاني أو عكسه فيكفي القطع لأحدهما.

---

(١) بدائع الصنائع (٦٣/٧)،)، الاختيار (٩٧/٤)، الجوهرة النيرة (١٦٣/٢)، رد المحتار المختار (٥١/٤).

(٢) الأم (٥٩/٧)، البيان (٣٥٠/١٢)، روضة الطالبين(١٦٥/١٠)، مغني المحتاج (٥٠٥/٥)، نهاية المحتاج (١٠/٨).

(٣) الهداية (٥٤١/١) المبدع (٣٧٧/٧)، الإنصاف(١٦٦/١٠)،شرح منتهى الإرادات (٣٤١/٣).

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين (٥١/٤).

(٥) المهذب في فقة الإمام الشافعي، للشيرازي (٣٧٣/٣).

(٦) شرح منتهى الإرادات، للبهوتي (٣٤١/٣).

(٧) المدونة (٥١٣/٤) ، الجامع لمسائل المدونة (٣٦٣/٢٢)،حاشية الدسوقي (٣٤٧/٤)، بلغة السالك (٤٩٠/٤).

جاء في المدونة" وقال مالك: إذا قذف وسكر، أو شرب الخمر ولم يسكر، جلد الحد حدًا واحدًا"(١).

أدلة القول الأول:

استدل أصحابه القائلين بعدم التداخل بأدلة منها:

الدليل الأول:

الحدود المختلفة القدر والنوع، لا تتداخل، فحد الشرب أربعون وحد القذف ثمانون (٢).

الدليل الثاني:

أنهما حدان من جنسين لا يفوت بهما المحل فلم يتداخلا كحد الزنا والشرب (٣).

الدليل الثالث:

أنه لو وجب تداخلهما، لوجب دخولهما في حد الزنا، لأن الأقل مما يتداخل، يدخل في الأكبر (٤).

الدليل الرابع:

العقوبات المختلفة ثبتت بنص شرعي وسبب مستقل، فلا يجوز تعطيل مقتضاه، فكل عقوبة شُرعت لحماية غرض معين، فحد الزنا شرع لحماية الأنساب، وحد القذف لحماية الأعراض، فلا تقوم عقوبة مكان أخرى، فوجب إقامتهما جميعاً، وحتى تؤدي كل عقوبة هدفها المنشود(٥).

أدلة القول الثاني القائلين بالتداخل

استدل أصحابه بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن حدي الشرب والقذف يتداخلان لاستوائهما، فهما كالْقَتْلَيْنِ وَالْقَطْعَيْنِ (٦).

---

(١) المدونة (٤/٥١٣).

(٢) المغني (١٢/٤٨٩).

(٣) المغني (١٢/٤٨٩).

(٤) المغني (١٢/٤٨٩).

(٥) فتح القدير، ابن الهمام (٥/٣٤١)

(٦) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي (٤/٤٩٠)، المغني (١٢/٤٨٩).

وأجيب:

لا نسلم أن حدي الشرب والقذف ثمانون، فحد الشرب أربعون وحد القذف ثمانون، وعلى فرض استوائهما لم يلزم تداخلهما، لأن ذلك لو اقتضى تداخلهما لوجب دخولهما في حد الزنا، لأن الأقل مما يتداخل يدخل في الأكبر [1].

الدليل الثاني:

انهما يتداخلان قياساً على اجتماع الْقَتْلَيْنِ وَالْقَطْعَيْنِ بجامع استوائهما في القدر، فاتحدا جنساً وقدراً، فكل منهما ثمانون جلدة، فإذا أقيم أحدهم كفى عن الآخر [2].

وأجيب:

أن هذا قياس مع الفارق؛ لأن محل القتل والقطع يذهب ويفوت بالأول فيتعذر استيفاء الثاني، بخلاف حدي الشرب والقذف فلا إتلاف فيهما، فيقام الحدان عليه [3].

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال وادلتها يتضح والله أعلم أن القول الراجح، هو قول جمهور الفقهاء، بعدم التداخل عند اجتماع حدود الله تعالى، وحدود الآدميين، إذا لم يكن فيهما قتل؛ لأن حدي الشرب والقذف مختلفان جنساً وقدراً، ولا يسلم للمالكية قولهم باتحادهما مقداراً، حتى وان سلم لهم ذلك فهما مختلفان جنساً فوجب أن لا يتداخلا.

المسألة الثانية: اجتماع حدود الله تعالى، وحدود الآدميين وان يتفق أن يكون الحقان في محل واحد ويكون تفويتاً .

كتداخل الْقَتْلَيْنِ وَالْقَطْعَيْنِ.

وذلك فيمن اجتمع عليه القتل للحرابة مثلاً، والقتل قصاصاً، أو القتل رجماً كالزاني المحصن، والقتل قصاصاً. وكمن يجني على شخص فيقطع يده عمداً عدواناً ، ثم يسرق مالاً لآخر يوجب القطع حداً.

(١) المغني (٤٨٩/١٢).

(٢) المغني (٤٨٩/١٢).

(٣) المغني (٤٨٩/١٢).

اختلف العلماء فيهذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية [١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، على تقديم حق الآدمي على حق الله تعالى [٤]، عند اجتماع حدود الله تعالى، وحدود الآدميين وأن يتفق أن يكون الحقان في محل واحد ويكون تفويتاً كالقتل والقطع قصاصًا وحدًا .

جاء في البدائع" يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله –عز وجل؛ لحاجة العبد إلى الانتفاع بحقه، وتعالى الله –تعالى –عن الحاجات"[٥].

جاء في الحاوي" وحقوق الآدميين في الدنيا مقدمة على حقوق الله تعالى فيها"[٦].

جاء في المغني" أن يتفق الحقان في محل واحد، ويكون تفويتًا، كالقتل والقطع قصاصًا وحدًا؛ فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله تعالى، كالرجم في الزنا، وما هو حق لآدمي، كالقصاص، قدم القصاص، لتأكد حق الآدمي"[٧].

---

(١) المبسوط (١٠١/٩) ،بدائع الصنائع (٦٢/٧-٦٣)، الاختيار (٩٧/٤).

(٢) البيان (٣٥١/١٢)، روضة الطالبين (١٦٦/١٠)، مغني المحتاج (٥٠٥/٥)، نهاية المحتاج (١٠/٨).

(٣)ا لمبدع (٣٧٦/٧)، الإنصاف (١٦٦/١٠)،شرح منتهى الإرادات (٣٤١/٣)، كشاف القناع (٨٧/٦).

(٤) فإن كان فيه ما هو خالص لحق الله كالرجم في الزنا وما هو حق لآدمي كالقصاص قدم القصاص؛ لتأكد حق الآدمي. وإن اجتمع القتل كالقتل في المحاربة والقصاص: بدئ بأسبقهما؛ لأن القتل في المحاربة فيه حق لآدمي. وإن سبق القتل في المحاربة: استوفي. ووجب لولي المقتول الآخر ديته من مال الجاني. وإن سبق القصاص: قتل قصاصًا، ولم يصلب. ووجب لولي المقتول في المحاربة ديته. وكذا لو مات القاتل في المحاربة. ولو كان القصاص سابقًا، وعفا ولي المقتول: استوفي القتل للمحاربة، سواءً عفا مطلقًا أو إلى الدية، كذا لو سرق وقطع يداً، فإنه يبدأ بقطع يده قصاصاً لأنها حق لآدمي، ويفوت حد السرقة. ينظر: المغني (٤٩٠-٤٩١).

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٦٢/٧).

(٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني للماوردي (٣٦٧/١٣).

(٧) المغني (٤٩٠-٤٩١).

القول الثاني:

ذهب المالكية[1] إلى تقديم حق الله تعالى على حق الآدمي [2]، عند اجتماع حدود الله تعالى، وحدود الآدميين وان يتفق أن يكون الحقان في محل واحد ويكون تفويتاً .

أدلة القول الأول القائلين بتقديم حق الآدمي على حق الله تعالى

استدل أصحابه بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن حق العبد يقدم في كل حال والحد يسقط لفوات المحل؛ لأن المحل يفوت بالأول، فيتعذر استيفاء الثاني وحق الآدمي مبني على الشح [3].

الدليل الثاني:

يقدم حق العبد في الاستيفاء على حق الله –عز وجل؛ لحاجة العبد إلى الانتفاع بحقه، وتعالى الله –تعالى –عن الحاجات [4].

أدلة القول الثاني القائلين تقديم حق الله تعالى على حق الآدمي

استدل أصحابه بأدلة منها:

الدليل الأول:

انه إذا أقيم أحد الحقين دخل الثاني فيه. ويقدم الأسبق وقوعًا من الجاني فإذا كان حق العبد ترتب أولًا على الجاني أقيم وسقط الحد أما إذا كان حق الله تعالى ترتب أولًا. أقيم وسقط القصاص واخذ بدلًا عنه الدية لفوات المحل. كما لو مات القاتل قبل القصاص منه [5].

الدليل الثاني:

لأن حق الله تعالى مقدم في الاستيفاء على حقوق العباد [6].

القول الراجح:

---

(١) المدونة (٤/٤٨٥)، التبصرة (١٣/ ٦٢١٥)، منح الجليل(٤/٥٤١)،حاشية الدسوقي (٤/٣٤٧).

(٢) فلو تعددت أسباب القتل كأن زنا وهو محصن وقتل شخصاً، رجم للزنا، لأنه حق الله تعالى وحق الله مقدم في الاستيفاء على حقوق العباد. ينظر: المدونة (٤/٤٨٥).

(٣) المغني (١٢/٤٨٩) ، كشاف القناع للبهوتي (٦/٨٧).

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني (٧/٦٢).

(٥) المغني (١٢/٤٩٢).

(٦) المدونة (٤/٤٨٥).

بعد عرض ألألأقوال وأدلتها، يتضح القول الراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائلين بتقديم حق الآدمي على حق الله تعالى، عند اجتماع حدود الله تعالى، وحدود الآدميين وان يتفق أن يكون الحقان في محل واحد ويكون تفويتاً؛ لأن حق العبد يقدم في كل حال والحد يسقط لفوات المحل؛ لأن المحل يفوت بالأول، فيتعذر استيفاء الثاني وحق الآدمي مبني على الشح.

الحكم على الفرق:

بعد دراسة المسألتين يتبين صحة الفرق الذي ذكره ابن قدامة رحمه الله، إذ لا تداخل عند اجتماع حدود الله تعالى، وحدود الآدميين، إذا لم يكن فيهما قتل؛ لأن الحدود شرعت زجراً للمعتدين، وكل حد وضع لجناية معينة، فحد الفرية وضع لصيانة الأعراض، وحد القصاص لصيانة الأنفس، وقطع السرقة لحفظ الأموال وهكذا، فلا تداخل لاختلاف الموجب، وهي بخلاف القطع، فإذا قطع العضو فإن المحل يفوت فيتعذر استيفاء الثاني، وكذلك القتل، فإذا قُتل قصاصاً تعذر قتله حدًا.والله أعلم.

المطلب الثاني: الفرق بين الموالاة في استيفاء الحقوق التي فيها قتل حقا لله تعالى، وبين الموالاة فى استيفاء الحقوق التي فيها قتل حقا للآدمي.

الفرق عند ابن قدامة –رحمه الله–:

قال ابن قدامة–رحمه الله–:"ثُمَّ إنْ كَانَ الْقَتْلُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى، اُسْتُوْفِيَتْ الْحُقُوقُ كُلُّهَا مُتَوَالِيَةً؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ فَوَاتِ نَفْسِهِ، فَلَا فَائِدَةَ فِي التَّأْخِيرِ، وَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ حَقًّا لِآدَمِيٍّ، اُنْتُظِرَ بِاسْتِيفَائِهِ الثَّانِي بُرْؤُهُ مِنْ الْأَوَّلِ لِوَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْمُوَالَاةَ بَيْنَهُمَا يُحْتَمَلُ أَنْ تُفَوِّتَ نَفْسَهُ قَبْلَ الْقِصَاصِ، فَيَفُوتَ حَقُّ الْآدَمِيِّ. وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَفْوَ جَائِزٌ، فَتَأْخِيرُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَعْفُوَ الْوَلِيُّ فَيَحْيَا، بِخِلَافِ الْقَتْلِ حَقًّا لِلَّهِ سُبْحَانَه"[(١)].

وجه الشبه بين المسألتين:

أن كلاً من الحقوق التي فيها قتل حقًا لله تعالى، و الحقوق التي فيها قتل حقًا للآدمي، هي حقوق واجب استيفاءها؛ لأنه بموجبها ارتكب الجاني ما أوجب عليه العقوبة.

وجه الاختلاف:

أن القتل إذا كان حقاً لآدمي انتظر باستيفائه الثاني برؤه من الأول، بخلاف القتل حقاً لله تعالى لابد من استيفاء الحقوق كلها متتالية [(٢)].

بيان من وافق ابن قدامة في الفرق ومن خالفه:

وافق ابن قدامة في الفرق الفقهاء الأربعة إذ لم أجد خلافاً بينهم.

فى نص ابن قدامة السابق مسألتان:

المسألة الأولى: الموالاة في استيفاء الحقوق التي فيها قتل حقًا للآدمي.

لا خلاف بين الفقهاء، الحنفية[(٣)]، والمالكية[(٤)]، والشافعية[(٥)]، والحنابلة[(٦)]، في تأخير الموالاة في استيفاء الحقوق التي فيها قتل حقاً لآدمي.

---

(١) المغني (٤٩٠/١٢).

(٢) المغني (٤٩٠/١٢).

(٣) بدائع الصنائع (٦٣/٧)، الاختيار (٩٧/٤)، الجوهرة النيرة (١٦٣/٢)،رد المحتار (٥١/٤).

(٤) المدونة (٤٨٥/٤)، الجامع لمسائل المدونة (٣٦٣/٢٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٣٤/٩).

(٥) المهذب (٣٧٣/٣)، الحاوي الكبير (٣٧٣/١٣)، البيان (٥٣١/١٢)، تحفة المحتاج (١٦٤/٩).

(٦) المغني (٤٩٠/١٢)، الإنصاف (١٦٥/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٣٤١/٣)، كشاف القناع (٨٦/٦).

جاء في البدائع"ولا يجمع ذلك كله في وقت واحد، بل يقام كل واحد منهما بعد ما برأ من الأول؛ لأن الجمع بين الكل في وقت واحد يفضي إلى الهلاك"(١).
جاء في المدونة" وإن خافوا عليه أخروه حتى يبرأ ويقوى ثم يقام عليه ما هو للناس"(٢).
وجاء في تحفة المنهاج" فربما عفا مستحق القتل فتكون الموالاة سببًا لفوات النفس"(٣).
وجاء في الانصاف" ولا يستوفى حد حتى يبرأ من الذي قبله"(٤).

أدلتهم:

استدلوا بأدلة منها:

الدليل الأول:

أن الموالاة بينهما يحتمل أن تفوت نفسه قبل القصاص، فيفوت حق الآدمي (٥).

الدليل الثاني:

أن العفو جائز، فتأخيره يحتمل أن يعفو الولي فيحيا (٦).

المسألة االثانية: الموالاة في استيفاء الحقوق التي فيها قتل حقًا لله تعالى.

لا خلاف بين الفقهاء، الحنفية(٧)، والمالكية(٨)، والشافعية(٩)، والحنابلة(١٠)، في الموالاة في استيفاء الحقوق التي فيها قتل حقاً لله تعال.
جاء في الروضة" لأنه متحتم القتل، فلا معنى للإمهال"(١١).

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٦٣/٧).
(٢) المدونة (٤٨٥/٤).
(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، للهيتمي (١٦٤/٩).
(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (١٦٥/١٠).
(٥) تحفة المحتاج (١٦٤/٩)، المغني (٤٩٠/١٢).
(٦) المغني (٤٩٠/١٢).
(٧) بدائع الصنائع (٦٣/٧)، الاختيار (٩٧/٤)، الجوهرة النيرة (١٦٣/٢)،رد المحتار (٥١/٤).
(٨) المدونة (٤٨٥/٤)، الجامع لمسائل المدونة (٣٦٣/٢٢)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٣٣٤/٩).
(٩) المهذب (٣٧٣/٣)، الحاوي الكبير (٣٧٣/١٣)، البيان (٥٣١/١٢)، تحفة المحتاج (١٦٤/٩).
(١٠) المغني (٤٩٠/١٢)، الإنصاف (١٦٥/١٠)، شرح منتهى الإرادات (٣٤١/٣)، كشاف القناع (٨٦/٦).
(١١) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي (١٦٦/١٠).

وجاء في كشاف القناع" إن كان القتل حقًا لله تعالى استوفيت الحقوق كلها متوالية من غير انتظار برء الأول فالأول؛ لأنه لا بد من فوات نفسه"[1].

واستدلوا بقولهم:

لأنه لا بد من فوات نفسه، فلا فائدة في التأخير [2].

الحكم على الفرق:

بعد دراسة المسألتين يتبين صحة الفرق الذي ذكره ابن قدامة رحمه الله تعالى، في تأخير الموالاة في استيفاء الحقوق التي فيها قتل حقاً لآدمي؛ لأن الموالاة بينهما يحتمل أن تفوت نفسه قبل القصاص، فيفوت حق الآدمي وأن العفو جائز، فتأخيره يحتمل أن يعفو الولي فيحيا. بخلاف

الموالاة في الحقوق التي فيها قتل حقاً لله تعالى، فيجب أن تستوفي الحقوق كلها متوالية من غير انتظار برء الأول فالأول؛ لأنه لا بد من فوات نفسه، فلا فائدة في التأخير [3] .

(١) كشاف القناع ، للبهوتي (٦/٨٦).

(٢) المغني (١٢/٤٩٠).

(٣) المغني (١٢/٤٩٠) ، تحفة ا+لمحتاج (٩/١٦٤).

الخاتمة

أحمد الله حمد الشاكرين على توفيقه وامتنانه على إتمام هذا البحث وأوجز أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث كالآتي:

أولاً: التعرف على ابن قدامة رحمه الله تعالى وعلى مذهبه، وعلى مؤلفاته، وعلى مكانته العلمية فقد شهد له علماء عصره، ومن بعدهم بالفضل والعلم والأخلاق.

ثانياً: التعرف على كتاب المغني ، وهو يعد شرحاً لمتن مختصر الخرقي، ويعتبر من أهم كتب الفقه المقارن في المذاهب الأربعة؛ لقوته العلمية وأدلته الكثيرة ومقارناته وترجيحاته بين المذاهب.

ثالثاً: تعريف علم الفروق الفقهية وأهميتها ومؤلفاتها، إذ به يمكن للفقيه الاطلاع على مدارك الفقه ومآخذه، ومعرفة علل الأحكام، وإلحاق المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة ببعضها من عدمه.

رابعاً: المنهج الفقهي لابن قدامة –رحمه الله–تميز بالتدليل على المسائل وتعليلها، فيذكر بعض الفروق الفقهية للتعليل في تفنيده للرأي المخالف لمذهبه في المسألة، والبعض الآخر من باب الافتراضات للمخالف.

خامساً: دراسة الفروق الفقهية التي ذكرها الإمام ابن قدامة–رحمه الله تعالى– في كتابه المغني، المتعلقة باجتماع الحدود وتداخلها، وكان عددها ثلاثة فروق، وكل فرق يحتوي على مسألتين، وتوصلت من خلال دراستهما إلى بيان قوة الفرق بينهما وهي كالآتي:

١– الفرق بين اجتماع حدود خالصة لله تعالى، وبين اجتماعها خالصة للآدمي في استيفاء جميعها.

٢– الفرق بين تداخل حد الشرب والقذف، وبين تداخل القلتين، والقطعين.

٣– الفرق بين الموالاة في استيفاء الحقوق التي فيها قتل حقا لله تعالى، وبين الموالاة في استيفاء الحقوق التي فيها قتل حقا للآدمي.

أما التوصيات:

- أوصي طلبة العلم بالعناية بعلم الفروق الفقهية المستنبطة من فقه العلماء المتقدمين، ودراستها دراسة فقهية مقارنة؛ لتُكسِب الباحث قاعدة متينة في فقه الخلاف والترجيح؛ لينطلق منها لدراسة المسائل المعاصرة والنوازل الفقهية المتجددة، بناء على الجمع والفرق بينها وبين المسائل الواردة بالنص.

هذا وأسأل الله القبول والإخلاص في القول والعمل، وأن يغفر التقصير والزلل في جهد المقل في هذا العمل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم
٢- البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م
٣- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى البلدحى، مجد الدين أبو الفضل الحنفى. المتوفى٦٨٣ هـ. عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، مطبعة الحلبي -القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية -بيروت، وغيرها) -١٣٥٦ هـ -١٩٣٧ م.
٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن على الشوكاني، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ١٤١٩هـ.
٥- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المتوفي ١٤٢٠هـ، إشراف: زهير الشاويش. المكتب الإسلامى، بيروت، لبنان، ط:٢، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م.
٦- أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفى: ١٣٩٧ هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
٧- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم، حققه: عادل سعد، المكتبة التوقيفية.
٨- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطى، المتوفي٩١١هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩٠م.
٩- الأصل المعروف بالمبسوط. أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني. (المتوفى: ١٨٩هـ)،ت: أبو الوفا الأفغاني. إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي.

١٠- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن على بن فارس، الزركلى، الدمشقى (المتوفى: ١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط:١٥، ٢٠٠٢م.
١١- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبى بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ -١٩٩١م.
١٢- الأم، الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشى المكى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
١٣- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الدمشقى الصالحى الحنبلى (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية -بدون تاريخ.
١٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفى، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط٢ ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م.
١٥- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكى (المتوفى: ١٢٤١هـ) الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٦- البناية في شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٠ هـ -٢٠٠٠.
١٧- البيان في مذهب الإمام الشافعى، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعى (المتوفى: ٥٥٨هـ) ت: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠٠ م.
١٨- تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ت: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامى، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
١٩- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)،

المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء -مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦.
٢٠- تهذيب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلانى (المتوفى: ٨٥٢هـ، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
٢١- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن على بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفى (المتوفى: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.
٢٢- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل،عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلى رحمه الله (المتوفى: ٧٤١ هـ) ت: عمر بن محمد السبيل (المتوفى: ١٤٢٣ هـ)، إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في جامعة أم القرى، أصل الكتاب: اطروحة دكتوراة للمحقق -قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.
٢٣- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٤- الحاوي الكبير، في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ على محمد معوض -الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
٢٥- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن على بن محمد الحِصْنى المعروف بعلاء الدين الحصكفى الحنفى (المتوفى: ١٠٨٨هـ) ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م
٢٦- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٣م.
٢٧- ذيل طبقات الحنابلة، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٧٩٥هـ) المحقق: د

عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، الناشر: مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ -٢٠٠٥ م.

٢٨- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.

٢٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامى، بيروت-دمشق-عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٣٠- سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٣١- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحى بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلى، أبو الفلاح (المتوفى: ١٠٨٩هـ) ت: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق – بيروتا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ -١٩٨٦ م.

٣٢- شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، سوريا، ط: ٦، ١٤٢٢هـ.

٣٣- شرح فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام الحنفى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ١٤٢٤هـ.

٣٤- طبقات الحنابلة، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى، محمد بن محمد (المتوفى: ٥٢٦هـ)، ت: محمد حامد الفقى، دار المعرفة – بيروت.

٣٥- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد ابن القاضى شهبة الدمشقى، ت:٨٥١هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العمانية، حيدر أباد، الهند، ط:١، ١٣٩٨هـ.

٣٦- طبقات الشافعية الكبرى، عبد الوهاب بن على السبكى، ت:٧٧١هـ، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو، دار إحياء الكتب العربية.

٣٧- العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
٣٨- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٣٩- الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في الحجِّ والعمرة والزِّيارة، دراسة مقارنة، شرف الدِّين باديبو راجى، ١٤٢٤ هـ، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه، في جامعة الإمام محمد بن سعود.
٤٠- الفروق الفقهيَّة بين المسائل الفرعيَّة في الجنايات دراسة مقارنة، محمد صالح فرج محمد، ١٤٢٠هـ، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود.
٤١- الفروق، أسعد بن محمد بن الحسين، أبو المظفر، جمال الإسلام الكرابيسي النيسابوري الحنفي (المتوفى: ٥٧٠هـ) ت: د. محمد طموم، راجعه: د. عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٢هـ -١٩٨٢م.
٤٢- الفروق الفقهية والأصولية، تأليف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٤٣- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسى، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت — لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ -٢٠٠٥ م.
٤٤- القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغنى لابن قدامة من أول كتاب الحدود وحتى نهاية كتاب الجزية، محمد بن عبد الرحمان بن عبد العزيز السعدان، ١٤٢٠ هـ، أصل هذا الكتاب رسالة: دكتوراه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية -جامعة أم القرى -مكة المكرمة.
٤٥- كتاب التعريفات، على بن محمد بن على الزين الشريف الجرجانى (المتوفى: ٨١٦هـ) ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٤٦- كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين على بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسى الراميني ثم الصالحى الحنبلى (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ -٢٠٠٣ م.
٤٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٨- (المتوفى: ٨٥٢هـ)، ت: دائرة المعرف النظامية — الهند، الناشر: مؤسسة الأعلمى للمطبوعات بيروت — لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.
٤٩- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة -١٤١٤هـ.
٥٠- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ -١٩٩٧ م.
٥١- المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسى (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة — بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٢- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد وتخريجات الأصحاب، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار العاصمة -مطبوعات مجمع الفقه الإسلامى بجدة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ.
٥٣- المدونة، تأليف سحنون وإملاء ابن القاسم من مسائل الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحى المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.
٥٤- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجى -حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ -١٩٨٨ م

٥٥- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ت: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ -١٩٧٩م.

٥٦- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٥٧- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب للطباعة والنشر، الرياض.

٥٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ -١٩٩٤م.

٥٩- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد -الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ -١٩٩٠م.

٦٠- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجى الأندلسى (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة -بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامى، القاهرة -الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

٦١- المَنَجَّد في اللغة (أقدم معجم شامل للمشترك اللفظى)، على بن الحسن الهُنائى الأزدي، أبو الحسن الملقب بـ «كراع النمل» (المتوفى: بعد ٣٠٩هـ)، ت: دكتور أحمد مختار عمر، دكتور ضاحى عبد الباقى، عالم الكتب، القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨ م.

٦٢- المهذب في فقة الإمام الشافعى، أبو اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

٦٣- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكى (المتوفى: ٩٥٤هـ) دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ -١٩٩٢م.
٦٤- النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن على الدَّمِيري أبو البقاء الشافعى (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، ت: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
٦٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملى (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة -١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٦٦- الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي -بيروت — لبنان.
٦٧- الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركى مصطفى، دار إحياء التراث — بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٦٨- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسى (المتوفى: ٥٠٥هـ)، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد تامر، الناشر: دار السلام — القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧.